تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي
(دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والمصري)

Implementation of the provisions of the International Commercial Arbitration
(A comparative study between the Egyptian and Iraqi laws)

مروان عبد الهادي بشير الدوسري
كلية الإدارة والاقتصاد/ جامعة الأنبار

ملخص البحث
ان التحكيم التجاري الدولي وليد البيئة التجارية الدولية، حيث نشأ وتطور تحت ضغط الحاجات التجارية، والضرورات العملية التي استلزمت ايجاد وسيلة لحل المنازعات التجارية التي تحدث بمناسبة نوع معين من الاعمال (وهي الاعمال التجارية الدولية)، تلك الاعمال التي لا تحدها الحدود الاقليمية للدول ولا تمنع من وجودها بعد المسافات واختلاف الاماكن، ولتعذر وجود هيئة قضائية دولية في العراق تصدر قرارات واحكام ملزمة في المنازعات الناشئة عن التعامل التجاري الدولي على وفق قواعد قانونية موحدة وثابتة، فقد تطلب ذلك وجود تنظيم قانوني من جهة، ونظام قضائي بديل، من جهة اخرى، يعالج الخصومات ويحل الخلافات الناشئة عن التعاملات التجارية الدولية التي تلبي حاجات التجار، وتلائم النظم التجارية الدولية المتعددة، وهو ما استدعى اقرار نظام التحكيم التجاري الدولي الذي يتفق مع مقتضيات التجارة ومصالح المتعاملين بها على الصعيدين الدولي والداخلي.
الكلمات المفتاحية: التحكيم التجاري، المنازعات التجارية الدولية، أحكام التحكيم، تنفيذ أحكام التحكيم الدولية.

Summary
The International Commercial Arbitration born in the international trading environment, where it originated and evolved under the pressure of business needs, and practical imperatives that necessitated finding a way to resolve trade disputes that occur on the occasion of a particular type of business (an international business), those businesses that are not bounded by borders integrity of States does not prevent of existence distances and different places, but can 't be an international judicial body in Iraq issued decisions and judgments binding arising from international trade deal in accordance with the uniform and consistent legal rules of disputes, it has required the presence of legal regulation on the one hand, a judicial alternative system, on the other hand, addresses discounts and solve disputes arising from international commercial transactions that meet the needs of traders, and fit multiple international trading systems, which necessitated the adoption of international commercial arbitration system, which is consistent with the requirements of trade and the interests of the dealers at the international and internal levels.
Key words:
Commercial arbitration, international commercial disputes, arbitration provisions, implementation of the provisions of international arbitration.

المقدمة

في الوقت الذي تكون فيه القوانين وسيلة لتنظيم العلاقات داخل المجتمع، تكون الأحكام القضائية وسيلة لحسم ماينشب بين أفراد المجتمع من منازعات، وفي وقتنا الحاضر أصبحت الوسيلة التشريعية أو القضائية المستخدمة لفض المنازعات، تتعدى حدود الدولة حيث أن القوانين يمكنها أن تطبق من محاكم دولة أجنبية وكذلك الأحكام القضائية الصادرة من محاكم دولة أجنبية، وكذلك الأحكام القضائية الصادرة من محاكم دولة يمكنها أن تنتج آثارها في دول أخرى، وتطورت هذه الوسائل في تنظيم العلاقات حيث لم تعد القوانين الداخلية لكل دوله تكفى لتنظيمها.

وهذا الحال ينطبق تماما على واقع التجارة الدولية، حيث ظهر أول تجسيد عملي لتبني هذه الفكرة في قواعد الانيسترال التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٦٧ و التي تعد بمثابة قانون عالمي موحد يطبق على المنازعات طبقا لأحكام القانون الذي اختاره الطرفان أما من ناحية الوسيلة القضائية المقررة لحسم المنازعات الدولية فكان من الطبيعي تطويرها هي الأخرى، وكان التطوير عن طريق إيجاد بديل لمحاكم الدولة وتمثل هذا البديل في نظام التحكيم لما يتمتع به من مزايا وأصبح التحكيم ظاهره عالمية وانتشر وتنوع من تحكيم خاص حر وتحكيم مؤسسي وذاع صيته في المجال الدولي (التحكيم الدولي أو الأجنبي) وأصبحت أهميته تفوق كثيرا أهمية التحكيم الوطني أو الداخلي نظرا لتفاقم قيم منازعات التجارة الداخلية وأنشأت مراكز دوليه للقيام بالتحكيم المؤسسي و أبرمت اتفاقيات لتنظيم التحكيم التجاري الدولي.

ولما كان التحكيم عموما يعرف بأنه نظام قانوني يتم بواسطة الفصل بحكم ملزم في نزاع قانوني بين طرفين أو أكثر بواسطة شخص أو أشخاص من الغير ليستمدون مهمتهم من اتفاق أطراف النزاع[١]، لذا يعد التحكيم نظاما خاصا يرتكز في المقام الأول على اتفاق الخصوم وتعاونهم وحسن نواياهم، إذ أن تسهيل مهمة هيئة التحكيم وتمكنهم من أداء عملهم بالفصل في النزاع المطروح عليها في اقصر وقت وبأبسط الإجراءات. وهذا يتوقف اساساً على عدم اختلاف الأطراف بشان أي إجراء من الإجراءات الواجب اتخاذها من قبلهم. وكذلك على تعاونهم مع هيئة التحكيم بتنفيذ قراراتها دون إبطاء دون وضع العراقيل والصعوبات أمام هذا التنفيذ. [٢]

وعلى مستوى التشريعات العربية أتجه المشرع المصري إلى تنظيم أحكام التحكيم التجاري الدولي في قانون رقم (٢٧) لعام ١٩٩٤ النافذ وتطلب لتنفيذه نفس إجراءات تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي والمتمثلة باستصدار أمر بالتنفيذ، كما كان هذا اتجاه المشرع اللبناني في قانون أصول المحاكمات لعام ١٩٧٦، وبالمقابل لم ينظم المشرع العراقي قواعد تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الأجنبي لا في قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية ولا قانون المرافعات أنما نص في القانون الأخير على قواعد لأحكام التحكيم الوطني واليات تنفيذه[٣].

أهمية البحث:

تنبع أهمية موضوع البحث من الاهتمام بتنفيذ حكم التحكيم موضوع يستحق الدراسة والتحليل لأن العلة في نجاح التحكيم وأهمية حل المنازعات ذات الطابع الدولي هو تنفيذ حكم التحكيم خارج الدولة التي صدرت فيها الأحكام، حيث قياس نجاح التحكيم بمدى تنفيذ أحكامه، وتنفيذ حكم التحكيم له أهمية كبرى

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٣٨٠لسنة ٣ق دستورية- جلسة ٢٠٠٣/٥/١١.

(٢) د. أمال العزايزى، دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص ٢٥٠.

(٣) وقد اثيرالتساؤل في الفقه حول القيمة القانونية لقرار التحكيم هل ينفذ بنفس الطريقة التي ينفذ فيها الحكم القضائي وقد أجيب عن ذلك باتجاهين الاول يرى بان حكم التحكيم له طبيعة قضائية وبالتالي يعامل معاملة الحكم القضائي بينما يذهب الاتجاه الثاني إلى القول بان التحكيم يكون من طبيعة تعاقدية لان مصدره عقد التحكيم ولا يمكن مع ذلك معاملة حكم التحكيم معاملة الحكم القضائي بينما يذهب كل من د. حسن الهداوي ود. غلب الداودي إلى التمييز في المعاملة لحكم التحكيم فيما أذا كان المحكمون مختارون من قبل أطراف النزاع فيكون تحكيم اختياري وعندها لا يلزم القضاء بتنفيذه وقد اعتمد هذا التوجه القضاء التركي في بعض المناسبات وتراجع عنه في مناسبات أخرى أما أذا كان المحكمون مختارون من قبل المحكمة فيكون التحكيم إجباري ويعامل عندها الحكم التحكيمي معاملة الحكم القضائي فيطبق عنده القواعد المعتمدة في تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية على أحكام التحكيم الأجنبي د.حسن الهداوي و غالب الداودي –القانون الدولي الخاص –الكتاب الثاني – تنازع القوانين ،تنازع الاختصاص القضائي الدولي - ١٩٨٨ ص – ٢٨٠- ٢٨١

حيث أن الحكم لن يكون له قيمة قانونية أو عملية إذا ظل مجرد عبارات مكتوبة علي ورق غير قابله للتنفيذ، كما ويرتبط الأصل أن ينفذ حكم التحكيم اختياريا ولكن قد يرفض المحكوم عليه تنفيذ حكم التحكيم اختياريا وهنا تظهر أهمية تنفيذ هذا الحكم تنفيذا جبريا وذلك بالحصول على أمر تنفيذه.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في موضوع الدراسة في ضرورة التعرف على الشروط والإجراءات اللازمة لتنفيذ الاحكام والقرارات الدوليه في العراق ؟ و ما هى القوة التنفيذية لحكم التحكيم الدولي ؟ وكيفية التظلم منها ؟ و ما هي شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية و العقبات التي قد تطرأ عليها؟ وذلك وفقا لأحكام القانون العراقي، مع محاولة إيجاد حلول مناسبة للمعوقات التي تثور بمناسبة تنفيذ أحكام المحكمين أمام المشرع والقائمين على تنفيذ هذه الأحكام وإزالة هذه المعوقات للوصول إلى النظام الأمثل لتنفيذ احكام التحكيم الدولية في العراق، في ظل عدم وجود قانون خاص يخصص التحكيم الدولي في العراق وعدم وجود مراكز تحكيم دولي وصعوبة تنفيذه.

وقد انتهج البحث لتحقيق أهداف الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، في تناول الأكار و الطروحات المتعلقة بموضوع الدراسة، بغية الوصول الى انجح الافكار و الاراء التي يمكن تبنيها وتطبيقها عندنا في العراق.

لذلك جاءت خطة البحث، بناءً على ما تقدم منقسمة إلى مبحثين رئيسين، تناولنا في الأول منهما الاساس التشريعي لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في العراق ومصر، وتناول المبحث الثاني الآثار المترتبة على الاعتراف بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في العراق ومصر، ومن ثم أختتمنا الدراسة بخاتمة تضمنت ابرز النتائج والتوصيات التي نرى في الأخذ بها و تبنيها فائدة علمية و عملية.

المبحث الاول

الاساس التشريعي لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في العراق و مصر

و سنفصل الكلام في الاساس التشريعي لتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية في كل من العراق ومصر في مطلبين مستقلين، وكما يأتي :

المطلب الأول

الاساس التشريعي لتنفيذ احكام التحكيم التجاري الاجنبي في العراق

نص قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨، في المادة الأولى منه إلى تعريف الحكم الأجنبي والمحكمة الأجنبية بقوله (يراد في هذا القانون بعبارة: الحكم الأجنبي الحكم الصادر من محكمة مؤلفة خارج العراق، والمحكمة الأجنبية المحكمة التي أصدرت الحكم الأجنبي....)، إذ يتبين من هذا النص بأن المشرع العراقي اعتبر الحكم أجنبياً متى ما صدر من محكمة مؤلفة خارج الإقليم العراقي، أي أنه أخذ بمعيار مكان صدور الحكم كما هو الحال في الدول الانكلوسكسونية.(١)

ويقوم مبدأ حجية الشيء المحكوم به على الحصانة القانونية للاحكام الاجنبية بينما يستند تنفيذها على مبدا المعاملة بالمثل بحيث ان الدولة التي تنفذ حكما اجنبيا انما تفترض انها تطلب تنفيذ احكامها لدى الدولة المعنية بالمقابل، ولكن تنفيذ الحكم الاجنبي لا يكون تلقائيا وانما يتم بموجب القانون الوطني للدولة التي تنفذ الحكم الاجنبي بموجبه او بموجب معاهدة دولية تشترط تنفيذ هذا الحكم، وذلك احتراما لمبدا الاختصاص القضائي الدولي المانع حيث لا يمكن اعادة النظر في النزاع المقضي فيه امام محكمة بلد التنفيذ.ويحكم تنفيذ الاحكام الاجنبية في العراق القوانين الاتية:

أولاً : قانون المرافعات المدنية :

---

(١)وهذا ما سارت عليه بعض البلدان العربية كقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٥٢ أشار في المادة الثانية منه إلى (الحكم الأجنبي كل حكم صدر من محكمة مؤلفة خارج المملكة الأردنية الهاشمية بما في ذلك المحاكم الدينية).

عند ملاحظة النصوص المشار اليها في قانون المرافعات المدنية (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المواد (٢٥١- ٢٧٦) لن نجد فيها ما يعالج كيفية تنفيذ احكام التحكيم الدولية خاصة وان المادة (٢٧٢) تضمنت كيفية تنفيذ احكام التحكيم المحلية.

ثانياً : القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ :

نصت المادة (٣٢) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على (لايجوز تطبيق قانون اجنبي قررته النصوص السابقة اذا كانت الاحكام مخالفة للنظام العام والاداب..)، وهذا يعني ان الاحكام التي لا تخالف النظام العام والاداب يمكن تطبيقها في العراق كما ان نص المادة (٢٥) فقرة (١) من القانون المدني يسري على الالتزام التعاقدي قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطناً، فأذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان او يتبين من الضروف ان قانونا اخر يراد تطبيقه وهذا يؤكد ان العبارة الاخيرة من نص المادة (٢٥) تجيز اختيار قانون معين بشرط عدم مخالفته للنظام العام واذا كان طرفي النزاع عراقيين فلايجوز تطبيق القانون الاجنبي.

ثالثاً : قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية في العراق رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨ :

ان المشرع العراقي اعتمد على قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨ حيث تضمنت المادة (٢) منه بجواز تنفيذ الحكم الاجنبي في العراق وفقا لاحكام القانون المذكور وبقرار يصدر من محكمة عراقية يسمى قرار التنفيذ، وهذا يؤكد ان المادة الثانية من القانون اكدت على عدم شمول احكام التحكيم الاجنبية بنصوصها وانما يقتصر النص على تنفيذ الاحكام التي تصدر من محاكم اجنبية حصرا وان احكام التحكيم الاجنبية لا تعامل معاملة الاحكام القضائية.(١)

رابعاً : قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ :

وتقضي المادة ٣ / ثانيا منه بانه يسري علي الاحكام الاجنبية القابلة للتنفيذ وفقا لقانون تنفيذ الاحكام الاجنبية رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ مع مراعاة احكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في العراق ويسري تعبير الاحكام الاجنبية على احكام تحكيم تلك المحاكم سواء اكانت قضائية او تحكيم حسب عموم النص ولا يصح تخصيص هذه الاحكام بالاحكام القضائية فقط لعدم وجود المخصص.

خامساً : قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ النافذ المعدل:

حيث تقضي المادة ٢٧ / ٤ باللجوء الى التحكيم التجاري الدولي لحل النزاعات الناشئة بين الاطراف الخاضعة لاحكام هذا القانون كما تقضي بموجب دلالة الاقتضاء تنفيذ التحكيم في العراق الصادر عن محاكم التحكيم التي يتفق طرفا النزاع على اللجوء اليها لحل النزاع، حيث جاء في المادة / ٢٧ / ٤ من قانون الاستثمار، بأنه يجوز لاطراف النزاع الخاضعين لاحكام هذا القانون الاتفاق عند التعاقد على الية حل النزاع بما فيها الالتجاء الى التحكيم وفقاً للقانون العراقي او اية جهة اخرى معترف بها دولياً.

وبهذا النص يخرج النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي من العموم الى الخصوص وفيما يتعلق بنزاعات الاستثمار. حيث يمكن النص في عقد الاستثمار على اللجوء الى هذا التحكيم الاجباري بموجب شرط التحكيم الذي تخضع له الجهات الحكومية الطرف في عقد الاستثمار ،ويقوم اختصاص محكمة التحكيم عليه. وهكذا يحيل التشريع الى سلطان الارادة في تأسيس التحكيم التجاري الدولي وتنظيمه جنباً الى جنب مع القضاء. و سنستعرض الموقف تفصيليا في العراق في الفرعين الاتيين:

الفرع الاول

شروط تفيذ الاحكام الاجنبية في العراق

من شروط تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون العراقي هو أن يتم تنفيذ حكم التحكيم بقرار يصدر من محكمة عراقية حسبما تنص عليه المادة الثانية من قانون تنفيذ الاحكام الأجنبية رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ سابق الذكر. وعلى من يريد تنفيذ هذا الحكم اقامة دعوى طلب التنفيذ لدى محكمة البداءة لاصدار قرار التنفيذ.وهي المحكمة المختصة الكائنة في المحل الذي يقيم فيه المحكوم عليه او في المحل الذي

---

(١) د. ممدوح عبد الكريم.القانون الدولي الخاص.تنازع القوانين.دار الثقافة عمان ٢٠٠٥ ص ١٦٥

توجد فيه الاموال المطلوب وضع الحجز عليها ([1]) ويشترط في التحكيم المطلوب اصدار قرار بتنفيذه فيما ياتي:
١-ان يكون المحكوم عليه مبلغا بالدعوى المقامة لدى المحكمة الاجنبية بطرق معقولة وكافية للتبليغ.
٢-ان يكون المحكمة الاجنبية ذات صلاحية باصدار الحكم.
٣-ان يكون الحكم متعلقا بدين او بمبلغ معين من النقود او تعويضا مدنيا فقط اذا كان الحكم الاجنبي صادرا عن دعوى جزائية.
٤-الا يكون سبب الدعوى مخالفا للنظام العام.
٥-ان يكون الحكم الاجنبي حائزا صفة التنفيذ في البلاد الاجنبية ([2]). وحيث ان احكام التحكيم تتضمن مبلغا من المال تعويضا عن الاضرار الناجمة عن تصرفات الدولة المضيفة التي يراها الحكم انها تشكل اخلال بعقد الاستثمار ، فان هذا الحكم مشمول بالفقرة ١ في أعلاه.(٣)
٦-ان يتم تعيين المحاكم الاجنبية المشمولة بهذا القانون بانظمة خاصة وفق مبدا المعاملة بالمثل واستنادا الى المادة ١١ منه، وذلك بناءا على اتفاق خاص مع الدولة التي تعود اليها تلك المحاكم او بناءا على اتفاقيات دولية يبرمها العراق مع الدولة الاخرى استنادا الى المادة ٣ / ثانيا من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠.([4])
أما بالنسبة لشروط تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون العراقي بموجب الاتفاقيات الدولية:
وهذه الاتفاقيات يمكن تقسيمها إلى نوعين:
١- الاتفاقيات المبرمة في ظل الجامعة العربية:
فإنّ الاتفاقيات المبرمة بشان نفاذ الاحكام الاجنبية في العراق في اطار الجامعة العربية، تكون مشمولة باحكام المادة ٣ / ثانيا من قانون التنفيذ لا بموجب المادة ١١ من قانون ٣٠ لسنة ١٩٢٨ حيث لا تحتاج احكام تلك المحاكم الى انظمة خاصة لكي تكون قابلة للتنفيذ.وتحتاج قرارات محاكم التحكيم العراقية الى تصديق المحكمة المختصة طبقا لاحكام المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
ولا تسرى هذه المادة على قرارات التحكيم الاجنبية التي تخضع لاحكام المادة ٣ / ثانيا والتي تحتاج الى قرار تنفيذ لدى محكمة البداءة طبقا للمادة الثالثة / أ من قانون ٣٠ لسنة ١٩٢٨ وليس الى قرار تصديق.وقد اصدرت وزارة العدل قرارها المرقم ل / ٢١ / ٥٩ في ٢٢ / ٢ / ١٩٦٢ عينت بموجبه محكمة بداءة بغداد مرجعا قضائيا ترفع اليه طلبات تنفيذ قرارات التحكيم العربية الصادرة في ضوء اتفاقيات التحكيم والتعاون القضائي العربية مارة الذكر بدلالة المادة الثالثة / أ من قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨. ولا يجوز لمحكمة البداءة النظر في موضوع قرار التحكيم وانما لها الحق في اصدار قرار بتنفيذه او رفض التنفيذ حسب المادة ٣٠ من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣.

([1]) .ينظر نص (المادة الثالثة ا،ب) من القانون.
([2]) ينظر نص المادة السادسة من القانون.
(٣) وتكون المحكمة الاجنبية ذات صلاحية طبقا للمادة السابعة من قانون ٣٠ لسنة ١٩٢٨ في حالة من الحالات التي منها كون المحكوم عليه مقيما عادة في البلاد الاجنبية او كان منشغلا بالتجارة فيها في التاريخ الذي اقيمت فيه الدعوى او انه حضر الدعوى باختياره او وافق على قضاء المحكمة الاجنبية في دعواه.ويمكن لمحكمة التحكيم المعنية بنزاعات الاستثمار ان تكون ذات صلاحية بواحدة من الشروط الواردة في المادة السابعة المذكورة ويكون حكمها قابلا للتنفيذ بموجب هذه المادة.٣ ويتم تحديد صلاحية محكمة التحكيم بموجب القانون العراقي طبقا للمادة السادسة /ب من قانون ٣٠ لسنة ١٩٢٨ وعليه، فان محكمة البداءة العراقية مختصة في البت في اختصاص المحكمة الاجنبية اي في اختصاص الاختصاص لتلك المحكمة.... للمزيد ينظر حسن فؤاد منعم. تنفيذ الاحكام الاجنبية في العراق.السلسلة القانونية.بغداد ٢٠٠٩.ص.٨٩
([4]) اما الانظمة التي صدرت لحد الان بموجب المادة ١١ من قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ فهي تخص المحاكم البريطانية والسورية واللبنانية والمصرية والايطالية والهندية والكندية وجامايكا وهونغ كونغ ومالطا ونياسلاند وقبرص والاردن.ومثل هذه الشروط واردة في المادة ٥ من اتفاقية نيويورك بشان الاعتراف باحكام التحكيم الاجنبية والاعتراف بها الموقع عليها في ١٠.٦. ١٩٥٨ وفي المادة ٢٥ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقع عليها في ١٩٨٣.٦.٤، وهي الشروط التي يكفي توفر احدها ان تقضي محكمة البداءة العراقية وبناءا على طلب المدعى عليه برفض الامر بتنفيذ حكم التحكيم.

٢-الاتفاقات الثنائية:
ومنها معاهدة الصداقة العراقية الروسية لسنة ١٩٧٢، حيث نصت المادة ١٦ منها بان لاتمتلك السلطة المطلوب منها تنفيذ حكم محكمين صادر في دولة الطرف المتعاقد الاخر اعادة النظر في الموضوع الذي صدر فيه الحكم، واتفاقية المساعدة القضائية بين العراق ومصر لسنة ١٩٦٤ وبروتوكول تشجيع انتقال راس المال والاستثمار بين العراق والكويت الموقع عليه في ٢٥.١٠.١٩٦٤ حيث قضت المادة ٤/٧ منها بان قرارات لجنة التحكيم ملزمة للطرفين المتعاقدين فضلا عن معاهدة التعاون القضائي والقانوني مع هنغاريا لسنة ١٩٧٧. هذا من جهة.
ومن جهة أخرى، فإنّ بروتوكول جنيف الموقع عليه في ٢٤ / ٩ / ١٩٢٣ والمصادق عليه من قبل العراق في ٢ / ٣ / ١٩٢٦. يعترف بموجبه بمشروعية شرط التحكيم في عقد تجاري دولي يقوم فيه نزاع بين اطرافه. ويكون حكم التحكيم واجب التنفيذ حتى اذا تم التحكيم في البلد غير بلد اطراف النزاع.كما يلتزم العراق بضمان تنفيذ الحكم الصادر في هذا النزاع من قبل السلطات العراقية المختصة وطبقا للقانون الوطني العراقي اذا صدر قرار التحكيم من محكمة تحكيم مشكلة في العراق (م / ٣). وعليه فان احكام التحكيم قابلة للتنفيذ في العراق بناء على ذلك.
ويسرى هذا الالتزام على عقود الاستثمار التي تبرم مع المستثمرين الاجانب الذين لا ينتمون الى دول اطراف مع العراق في اتفاقيات حماية وتشجيع الاستثمار الثنائية او المتعددة الاطراف ، مما ينبغي التنويهبه لرجال القضاء العراقيين والمستثمرين الاجانب على حدّ سواء، لان التحكيم لايقوم على اساس تشريعي فلا يقتضي تدخل المشرع وانما يقوم على سلطان الارادة فيكفي شرط التحكيم او اتفاق التحكيم على اختصاص محكمة التحكيم من جهة وعلى حجية الشئ المقضي به من جهة ثانية وعلى القوة التنفيذية لحكم التحكيم من جهة ثالثة.

الفرع الثاني
أجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في العراق

إنّ تنفيذ الأحكام الأجنبية الدولية في العراق يتطلب أما دعوى جديدة ويرفق بها الحكم الأجنبي للاستناد إليه والثاني يكتفي بطلب استصدار أمر بالتنفيذ، وحيث أن هناك إجراءات يتطلبها تنفيذ الأحكام في كل من هذه الأسلوبين فأننا سنبحث هذه الإجراءات خلال ثلاثة بنود، كما يأتي:

أولا:- مباشرة الإجراءات أمام المحكمة المختصة:

ويكون ذلك بإقامة دعوى أمام محكمه البداءة (الابتدائية) التي يقع ضمن دائرة اختصاصها محل أقامة المحكوم عليه إذ وجد له محل أقامة، وإلا فتقام الدعوى أمام محكمه الأموال المطلوب الحجز عليها وقد أشارت إلى هذا الحكم المادة (٣) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية حيث نصت (على من يريد تنفيذ حكم أجنبي أن ا- يقيم الدعوى لدى محكمه البداءة لإصدار قرار التنفيذ ب- تكون المراجعة إلى المحكمة المختصة الكائنة في المحل الذي يقيم فيه المحكوم عليه (١).
وإذا لم يكن له محل أقامه ثابت في العراق ففي المحل الذي فيه الأموال المطلوب وضع الحجز عليها.
(ويطبق قاضي البداءه قانونه الوطني على إجراءات الدعوى لأنها مسالة فنيه تتعلق بالنظام العام ومن القواعد الآمرة المعنية بالأمن المدني وقد أشارت المادة(٢٨) من القانون المدني العراقي إلى ذلك حيث نصت على (قواعد الاختصاص وجميع الإجراءات يسري عليها قانون الدولة التي تقام فيها الدعوى وتباشر فيها الإجراءات)[٢].

ثانيا :- المستندات المرفقة بالدعوى:

---

(١)والى نفس المعنى ذهبت ألماده (٤) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية في الأردن والمادة(٢٩٧) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر كما كان ضمن هذا الاتجاه المشرع الفرنسي والبريطاني
(٢)وقد نظمت المواد (٤٤- ٥٠) من قانون المرافعات العراقي إجراءات أقامة الدعوى وقد أشارت اتفاقيه الرياض إلى ذلك في المادة (٣١/ب) كما نصت عليه التشريعات العربية والأجنبية.

وتتضمن النسخة الأصلية للحكم الأجنبي مصدق بحسب الأصول كما يرفق معه شهادة تثبت بان المحكوم عليه مبلغا بالدعوى بطرق معقولة وكافية.و ذلك الحكم الغيابي وشهادة تثبت بان الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه حائز لصفه التنفيذ في البلاد الأجنبية أذا لم يكن في الحكم ما يوضح ذلك إضافة إلى صورة مترجمه عن الحكم مصدقة أذا كان مكتوب بلغة غير لغة قاضي النزاع.
وقد نظم هذه الأحكام القانون العراقي في المادة (٣/ج) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية، وكذلك كان الحكم في باقي التشريعات العربية كما نظمته اتفاقية الرياض.١

ثالثا:- دفع الرسوم القضائية:

تستوفي عن دعوى طلب الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي الرسوم القضائية المقرر عن الدعوى المدنية، وقد أكدت على ذلك المادة (١٠) من قانون أحكام المحاكم الأجنبية في العراق حيث نصت على (يستوفي عن الدعوى التي تقام بمقتضى هذا القانون نصف الرسوم المتعلقة بالدعوى المدنية....) وأقرت اتفاقيه الرياض على عدم جواز استيفاء أي رسوم أو مصروفات لم تفرضها المحكمة على رعايا الدولة بمناسبة تنفيذ الأحكام الوطنية على أراضيها.

المطلب الثاني

الاساس التشريعي لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في مصر

يعتبر حكم التحكيم أجنبياً وفقا لأحكام القانون في مصر، إذا ارتبط في أحد عناصره بعوامل خارجية element d'extraneite أو أجنبية يخرج به عن النطاق الوطنى وفي هذه الحالة يوصف بالأجنبية [٢]، حيث تعتبر الأحكام الصادرة فى الخارج أحكاما أجنبية دون الأهتمام بجنسية الخصوم أو المحكمين أو المكان الذى عقدت فيه المشارطة التحكيمية، فالعبرة وفقا للقانون المصرى باعتبار حكم المحكم أجنبيا طبقا للمادة ٢٢٩ من قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦هو مكان صدور الحكم.[٣] و سنتولى بيان الموقف في مصر على وجه التفصيل في فرعين كالاتي:

الفرع الأول

تحديد المقصود بالقواعد المعمول بها في الدولة المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ في مصر

أشارت المادة الثالثة من الاتفاقية إلى أن (تلتزم الدول الأعضاء بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين وفقا لقواعد المرافعات في الدولة المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ) فما هو المقصود بهذه القواعد؟
المرجع في تحديد هذه القواعد هو القانون المصري أي القواعد التي ينظمها قانون المرافعات المصري وكذلك القواعد الإجرائية الأخرى الموجودة في أي قانون مصري آخر، ووفقا لهذا المعيار تعتبر قواعد قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ٩٤ من قبيل قواعد المرافعات في القانون المصري.
١. المعيار الذي وضعته الاتفاقية لتحديد قواعد المرافعات المقصودة جاء نص الفقرة الأخيرة من المادة ٣ من الاتفاقية علي النحو التالي (لا يجوز أن يخضع الاعتراف بتنفيذ أحكام المحكمين التي تطبق عليها الاتفاقية لشروط أشد أو مصروفات أكثر من تلك المقررة للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الوطنية).
ومعني ذلك أن الدولة المتعاقدة في الاتفاقية تلتزم بأن تكون شروط الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية والتكلفة المادية اللازمة لذلك هي ذاتها التي تخضع لها أحكام المحكمين الوطنية أو أيسر منها أو أقل تكلفة، ومخالفة هذا الالتزام يترتب عليه المسئولية الدولية علي عاتق الدولة المخالفة.
أما بالنسبة للمقصود من الأمر بالتنفيذ (٤) فإنه لا يعد الأمر بالتنفيذ دليلاً علي صلاحية الحكم للتنفيذ الفوري وإنما وضع الصيغة التنفيذية عليه هي وحدها دليل هذه الصلاحية، أذن لا ينظر في صلاحية الحكم في التنفيذ إلا عند تسليم صورته التنفيذية إلي المحكوم له بعد تذييلها بصيغة التنفيذ، ولا يقصد بإجراء الأمر بالتنفيذ أن يتحقق القاضي من عدالة المحكم، فلا ينظر في سلامة أو صحة قضاءه في

---

(١) المادة (٣٤) ،من الاتفاقية.
(٢)د. عبد الفتاح مراد – شرح تشريعات التحكيم الداخلي والدولي – الاسكندرية – ص٤٧.
(٣) د.محسن شفيق - " التحكيم التجاري الدولي – دراسة في قانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، ص ٣٠٠.
(٤) أحمد أبو الوفا – عقد التحكيم وإجراءاته – دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٧ ص٣٠٤.

موضوع الدعوي لأنه لا يعد هيئة استئنافية في هذا الصدد، ولا يعد صدور الأمر في التنفيذ في ذاته دليلا علي سلامة هذا القضاء.
كما لا يقصد بإجراء الأمر لتنفيذ الحكم منحه صفة الورقة الرسمية لأن هذه الصفة يتميز بها حال صدوره أو إعادة إصداره حتى يتسم باسم الشعب لأنه يعد صادراً من وقت كتابته والتوقيع عليه، وإنما حقيقة المقصود من الإجراء هو للاطلاع علي الحكم ومشارطه التحكيم والتثبت من عدم وجود مانع من تنفيذه، أي التثبت والتحقق من أن هناك مشارطه أو شرط تحكيم بصدد نزاع معين وأن هذا النزاع هو الذي طرح بالفعل علي المحكم وفصل فيه في مواجهه من اتفق علي التحكيم، وأن هذا النزاع لا يتصل بالجنسية أو الأحوال الشخصية أو المسائل التي لا يجوز فيها الصلح وأن المحكم لم يخرج عن حدود المشارطة ولم يتجاوز الميعاد المحدد أن المحكم هو الذي اختاره الخصوم أو أن بعض المحكمين قد فصل في النزاع وأن هناك ما يحول دون أن يكون مأذوناً بالحكم في غيبه البعض الآخر وأن الحكم يتمتع بالشكل المقرر بالنسبة للأحكام ولم يبني علي إجراء باطل أي أن المشرع شاء أن يراقب عمل المحكم لأنه لا يستمد سلطته إلا من اتفاق الخصوم علي التحكيم، فأوجب قبل تنفيذ حكم وقبل وضع الصيغة التنفيذية عليه من حكم كتاب المحكمة أوجب أن يخضع لرقابة وإشراف قاضي التنفيذ بالمحكمة كإجراء تمهيدي أولي يسبق وضع الصيغة التنفيذية لمجرد التحقق من أن الحكم قد صدر بالفعل تنفيذا لمشارطه تحكيم وإن المحكم قدر راعي الشكل الذي يتطلبه منه القانون سواء عند الفصل في النزاع أو عند كتابة حكمه.
ويؤكد ذلك أن حكم المحكم يعتبر قد صدر من يوم كتابته والتوقيع عليه وتسري كل آثاره ويحتج بحجيته من هذا التاريخ شأنه شأن الأحكام العادية وإنما إجراء تنفيذه ووضع الصيغة التنفيذية عليه يقتضي أولاً الرجوع إلي قاض التنفيذ للأسباب المتقدمة.
وتجدر الإشار الى ان الدفع بحصانة الدولة ضد التنفيذ(١)، التي تدفع بها الدولة عندما يراد تنفيذ حكم التحكيم ضدها وهي الحصانة ضد إجراءات التنفيذ، وعلي الرغم من الصلة الوثيقة بين كل من الحصانة القضائية والحصانة التنفيذية إ أن الحصانة ضد إجراءات التنفيذ لا تعتبر أثرا ولا نتيجة للحصانة القضائية، فالحصانة القضائية تهدف إلي الحيلولة دون مثول الدولة أمام القضاء الوطني لدولة أخري، بينما الحصانة التنفيذية تهدف إلي الحيلولة دون اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري ضد الدولة.
بالإضافة إلي أن تنازل الدولة عن الحصانة القضائية لا يعتبر تنازلا عن الحصانة التنفيذية، ولذلك ذهبت محكمة باريس في حكم الصادر لها لسنة١٩٨٢ إلي أن تنازل الدولة الإيرانية بأن حصانتها القضائية لا يترتب عليها مطلقا التنازل عن حصانتها التنفيذية.
وأخذت بذلك معاهدة فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية الصادرة عام ١٩٩١ حيث نصت علي أن التنازل عن الحصانة القضائية في دعوي مدنية أو إدارية لا يفيد ضمناً التنازل عن إجراءات التنفيذ.
ولقد حاول بعض الفقه وضع تعريف للدفع بالحصانة ضد إجراءات التنفيذ فذهب إلي أنه دفع تسعي الدولة من خلاله إلي عرقلة إجراءات التنفيذ التي يسعي المحكوم له بحكم تحكيمي لاتخاذها ضد الدولة فتستطيع بذلك أن ترفض إصدار الأمر لتنفيذ حكم التحكيم وبالتالي تمنع دائنيها من التنفيذ جبراً علي أموالها.
يمكن أن نستعرض موقف الفقه من مسألة الحصانة ضد إجراءات التنفيذ في التوجهات الاتية:
الاتجاه الأول: حصانة الدولة ضد التنفيذ حصانة مطلقة:
ذهب البعض إلي أن حصانة الدولة ضد التنفيذ هي حصانة مطلقة أي أن الدولة تستطيع أن تتمسك بها بصرف النظر عن نوع العقد الذي أبرمته حتي لو كان من طبيعة تجارية خالصة ويرجع السبب في ذلك إلا أن اتخاذ التنفيذ ضد الدولة من شأنه أن يؤدي إلي إحداث خلل جسيم في العلاقات الدولية مما تنطوي عليه هذه الإجراءات من انتهاك شديد لسيادة الدولة.
أستند أنصار هذا الاتجاه إلي الحكم الصادر من محكمة باريس ١٩٦٩ حيث ذهب إلي إن حصانة التنفيذ لا ترتبط بأي وجه من الوجوه بالحصانة القضائية وأن هذا مبدأ مطلق يجب تطبيقه حتي لو تعلق الأمر بتصرفات تستند إلي القانون الخاص.

---

(1) علاء محيي الدين مصطفي – التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية – دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٨ ص٤٣٣

الاتجاه الثاني: حصانة الدولة ضد التنفيذ حصانة مقيدة:
يري بعض الفقه إن القول بالطبيعة المطلقة بحصانة التنفيذ يتعارض مع مبدأ حسن النية ويؤدي إلي عرقلة إبرام العقود الإدارية الدولية حيث أن المتعاقد مع الدولة سوف يواجه العقبات فبعد أن يتخطي الحصانة القضائية ويحصل علي حكم يواجه عقبة جديدة هي الحصانة التنفيذية، بالإضافة إلي أن أغلب التشريعات الوطنية أخذت بمبدأ الحصانة التنفيذية المقيدة.
فأكتفي المشرع الفرنسي بتوافر شرط وحيد لتنفيذ حكم التحكيم وهو ألا يكون مخالفا للنظام العام الولي، كما أخذ التشريع الانجليزي بمبدأ الحصانة التنفيذية المقيدة حيث أجاز التنفيذ علي أموال الدولة وفروعها إذا كانت هذه الأموال مخصصة للنشاط التجاري الذي قامت عليه المطالبة القانونية، وقد أستند أنصار هذا الاتجاه الأحكام القضائية التي أكدت علي الحصانة التنفيذية وفيها الحكم لأصادر من محكمة استئناف باريس ١٩٨٢ حيث أكدت المحكمة علي أن الحصانة التنفيذية ليست مطلقة وأنه يمكن استبعادها علي سبيل الاستثناء عندما يكون المال المجوز عليه مخصصاً من قبل الدولة الأجنبية بتنفيذ عملية تجارية محضة. و بالتالي يمكن أن نتساءل عن مدى أمكانيه تنازل الدولة عن الحصانة ضد إجراءات التنفيذ؟ (١)
و للاجابة على ذلك ذهب البعض إلى إن الحصانة ضد اجراءات التنفيذ هي ميزه للدولة وبالتالي فإنها تستطيع أن تتنازل عنها و يشترط أن يكون هذا التنازل واضحا و مؤكدا سواء كان صريحا أو ضمنيا، وقد ذهب البعض إلي أن اتفاق التحكيم يعد تنازلاً ضمنيا من قبل الدولة عن حصانتها ضد إجراءات التنفيذ حيث أن شرط التحكيم الذي قبلته الدولة لا يجب أن يمتد في آثاره ليشمل تنفيذ حكم التحكيم بحيث يكون هذا الشرط في ذاته تنازلاً منها عن الحصانة التنفيذية، والقول بغير ذلك سوف يؤدي إلي أن التحكيم سيكون فارغاً من أي معني فما فائدة أن يصدر ضد الدولة إذا هي استطاعت أن تدفع بحصانتها ضد إجراءات التنفيذ.
ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلي أن زوال حصانة الدولة التنفيذية لتصبح مثل الفرد العادي لا يهدر الشروط الواجب توافرها في المال المحجوز عليه، فكما أن الفرد العادي وهو يتجرد أساساً من أي حصانة لا يجوز الحجز علي بعض أمواله فكذلك الدولة فهي لها من الأموال التي لا يجوز الحجز عليها وهي الأموال المخصصة للمنفعة العامة.
بينما ذهب البعض الآخر إلي أن اتفاق التحكيم لا يعني بأي حال من الأحوال تنازلاً ضمنيا من قبل الدولة عن الحصانة التنفيذية فالتنازل عن الحصانة لابد أن يصدر عن إرادة واضحة ومؤكدة وغير غامضة فالتنازل عن الحصانة التنفيذية أمر لا يمكن افتراضه.
وقد أستند أنصار هذا الاتجاه إلي حكم محكمة باريس في قضية شركة معينة ضد حكومة إيران حيث تمسك الطرف الإيراني أمام محكمة استئناف باريس بالحصانة التنفيذية بينما تمسكت كل من الشركتين بأن اتفاق التحكيم يعد بمثابة تنازل عن الحصانة ضد إجراءات التنفيذ.
وقد انتهت محكمة استئناف باريس إلي أن اتفاق التحكيم لا يتضمن في حد ذاته التنازل عن الحصانة ضد إجراءات التنفيذ، فهذا التنازل لا يمكن افتراضه ولا يمكن استخلاصه إلا من خلال إرادة واضحة ومؤكده.
ولابد من الأشارة بأن حكم التحكيم الأجنبي شأنه شأن حكم التحكيم المصري يحوز بمجرد صدوره حجية الأمر المقضي – وهذه الحجية تترتب بقوة القانون دون حاجة إلى أمر يمنحها هذه الحجية – فلا تثور مسألة الحجية بحكم التحكيم الأجنبي – إلا إذا تمسك أحد الأطراف فى قضية أمام القضاء المصري بادعاء يخالف ما فصل فيه حكم تحكيم أجنبي و بشرط أن يتمكن من أثباته.(٢)
فكما سبق و أشرنا فإن الأعتراف و تنفيذا أحكام التحكيم الأجنبية انما يخضع لقانون المرافعات المتبع لدي دولة التنفيذ ومن ناحية أخري نجد أن المشرع المصرى قد نظم فى قانون التحكيم رقم (٢٧) لسنه ١٩٩٤ نطاق تطبيق أحكام القانون و الأحكام التي تطبق عليها قانون التحكيم المصري و التي هي متمثلة في الاتي:

---

(١)علاء محي الدين مصطفى_ مرجع سابق ص٤٣٤-
(٢) احمد رشاد محمود سلام – البنيان الفني لحكم التحكيم – دار النهضة العربية – ٢٠١٠ – ص ٧٦

أولا : أحكام التحكيم الذى يجرى فى مصر سواء كان أطرافه أشخاص القانون العام أو الخاص وأيا كانت طبيعته العلاقة القانونية التى يدور حولها النزاع فقانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنه ١٩٩٤ يسرى على كل أحكام التحكيم الداخلى البحت وأحكام التحكيم الدولى الذى يجرى فى مصر.
ثانيا : أحكام التحكيم الذى يجرى فى الخارج و كان تحكيما تجاريا دوليا واتفق ألأطراف المحتكمون على إخضاعه لقانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنه ١٩٩٤ بوصفه فى هذه الحالة بقانون الإرادة، فسريان قانون التحكيم المصرى على تحكيم يجرى فى الخارج مرتبطا بإرادة الأطراف المحتكمين.
ثالثاً: الأحكام الأجنبية التى تصدر خارج مصر دون اتفاق ألأطراف المحتكمون على سريان قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنه ١٩٩٤ على هذا التحكيم الذى يجرى خارج مصر، فإنها لا تخضع فى تنفيذها للقواعد القانونية التى تضمنتها هذا القانون بخصوص تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة وفقا لأحكامه وإنما تخضع لقواعد تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرى " المواد ٢٩٦ ــ ٣٠١ " وذلك مع عدم الإخلال بنصوص اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها.
و لابد من الأشارة الي أن ليس كل أحكام التحكيم التي تصدر خارج مصر تخضع دائما لاتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨، فإن صدر حكم تحكيم فى خارج مصر فى منازعة داخلية و لا تتعلق بالتجارة الدولية لا يتصور معه القول بتطبيق نصوص اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها.(١)
أما بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها فقد اعترف القانون المصري بإختصاص رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون أو من يندبه من قضاتها بالأعتراف بحكم التحكيم الأجنبي و إصدار الأمر بتنفيذه.(٢) و سنتولى تفصيل و استعراض الموقف في مصر في فرعين وكما يلي :

الفرع الأول
الموقف وفقا لأحكام القانون الوطني في مصر

يمكن القول ابتداءً بالنسبة للأحكام الدولية فلا يشترط أن تكون أحكام أجنبية فقد يكون الحكم دولياً ولكن مكان صدوره هو مصر فهنا لا نعد أمام حكم أجنبي و أنما حكم دولي تطبق عليه القوانين الداخلية بأكملها، وطبقا للقانون المصري يكون التحكيم دولياً إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية وقد حدد القانون المصري حالات أربعة لذلك:
١- إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرف التحكيم يقع بين دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم.
٢- إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره خارج جمهورية
مصر العربية(٣).
فمعيار الأجنبية الذى تنص عليه المادة ٢٩٦ من قانون المرافعات المصرى يرتبط بمكان صدور حكم التحكيم وذلك دون اعتبار للمكان الذى تم فيه اتفاق التحكيم أو الذى تمت فيه اجراءات التحكيم بعضها أو كلها (عدا إصدار الحكم)، أو المكان الذى يوجد فيه مركز التحكيم أو مؤسسة التحكيم فى حالة التحكيم المؤسسى.ويحدد مكان صدور الحكم بالرجوع إلى القانون الإجرائى الذى تخضع له اجراءات التحكيم فإذا

---

(١) عاطف محمد رشاد الفقى- التحكيم فى المنازعات البحرية - رسالة لنيل درجة الدكتوراه مقدمة لكلية الحقوق - جامعة المنوفية – سنه ١٩٩٥ - ص ٧٣٨- ٧٣٩
(٢) منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي – الاعترافات بقرارات التحكيم الأجنبية وإنقاذها. – دار الفكر الجامعي – ٢٠٠٥ – ص ١٧٤.
(٣)د. عبد الفتاح مراد – شرح تشريعات التحكيم الداخلي والدولي – الاسكندرية – ص٤٨.

كان الحكم يعتبر أنه قد قد صدر بمجرد التوقيع على الحكم، فيعتبر مكان صدور الحكم هو المكان الذى وقع فيه غالبية المحكمين فإن وقع كل محكم فى بلد، فيعتبر كل بلد منها هو مكان صدور هذا الحكم(١).
وتطبيقاً لما سبق فإن أحكام أتفاقية نيويورك تنطبق على أحكام التحكيم الصادرة خارج جمهورية مصر العربية أما أحكام التحكيم الصادرة فى مصر فهى لا تخضع لها ولو كان التحكيم دوليا وفقا لمعيار الذى تنص عليه المادة ٣ من قانون التحكيم ولا يحول دون ذلك ما تنص عليه المادة الأولى /١ من الاتفاقية من تطبيق الاتفاقية.(٢)
يخضع تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية للقانون المصري و أتفاقية نيويورك حيث أن رئيس الجمهورية قد وافق بموجب القرار رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ علي الانضمام الي هذه الاتفاقية ، فهذه الاتفاقية تعد جزءاً من النظام القانوني المصري.وفي حالة حدوث تعارض بين قانون التحكيم المصري واتفاقية نيويورك تكون العبرة بأحكام هذه الأخيرة وفقا للمبدأ السائد والمستقر والذي يقضي بترجيح أحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا الشأن(٣).
وتعد اتفاقية نيويورك من أهم الاتفاقيات الدولية المعمول بها فى مجال تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية نظراً لنجاحها فى حل كثير من الإشكاليات في تنفيذ أحكام التحكيم، ففى عام ١٩٥٨ قرر المجلس عقد مؤتمر دولى للنظر فى إقرار اتفاقية جديدة للإعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، وقد انضمت الأردن لهذه الاتفاقية فى ١٥- تشرين الثانى – ١٩٧٩، وايضا من الدول العربية التى انضمت إلى اتفاقية نيويورك كل من (مصر والبحرين والكويت والمغرب وتونس وسوريا وجيبوتى والجزائر)، هذا ولم تنضم الجماهرية الليبية ودولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية نيويورك.
يخضع تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية للقانون المصري و أتفاقية نيويورك حيث أن رئيس الجمهورية قد وافق بموجب القرار رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ علي الانضمام الي هذه الاتفاقية ، فإن هذه الاتفاقية تعد جزءاً من النظام القانوني المصري.وفي حالة حدوث تعارض بين قانون التحكيم المصري واتفاقية نيويورك، تكون العبرة بأحكام هذه الأخيرة وفقا للمبدأ السائد والمستقر والذي يقضي بترجيح أحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا الشأن.
وتتكون نصوص اتفاقية نيويورك من ستة عشر مادة، ومن أهم هذه النصوص نص المادة الأولى والتى حددت سريان نطاق الاتفاقية على أحكام التحكيم الأجنبية الصادرة فى اقليم دولة غير الدولة المطلوب منها تنفيذها، وكذلك على أحكام التحكيم التى لاتعتبر وطنية بالنسبة للدولة المراد التنفيذ لديها.أما المادة الثالثة من هذه الاتفاقية فقد تعلقت بمسألة الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها من قبل الدول الأعضاء فى الاتفاقية(٤).
وقد حددت المادة الرابعة من هذه الاتفاقية مجموعة من المتطلبات اللازمة لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبى (٥)، أما المادة الخامسة فقد حددت مجموعة من الحالات التى يجوز للقاضى الوطنى إذا تحققت إحداها ان يرفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبى.
و علي الرغم من تلك الأمور التي اهتمت بها اتفاقية نيويورك إلا أنه من ناحيه أخري وجد أنه ما يزال هناك قصور يعترى نصوص هذه الاتفاقية يجب تلافيه يتمثل فى أن هذه الاتفاقية تجعل من القضاء الوطنى فى دولة التنفيذ هو المختص بإعطاء الصيغة التنفيذية لأحكام التحكيم الأجنبية، مما يجعلها عرضة لرفض التنفيذ الغير المبرر فى كثير من الأحيان خاصة مع وجود هذا الكم الكبير من حالات رفض التنفيذ والتى حددتها المادة الخامسة من هذه الاتفاقية والتى يمكن الاستغناء عن كثير منها عن طريق تحديد جهة

---

(١)د. فتحي والي مرجع سابق ص ٥٠٢
(٢)نقض مدنى ١٦ يوليو ١٩٩٠ فى الطعن ٢٩٩٤ لسنة ٥٧ ق مجموعة النقض ٤١ ص ٤٣٤ بند ٢٤٥..
(٣) د.أبو العلا النمر، تنفيذ حكم التحكيم، http://kenanaonline.com/users/hetta11/posts/80919
(٤) جمال عمران إغنية الورفلى- تنفيذ أحكام التحكيم التجارى الأجنبية فى القانون الليبى والأردنى والإماراتى / دراسة مقارنة بلإتفاقيات الدولية ذات العلاقة - ٢٠٠٩ - دار النهضة العربية – القاهرة – ١٥٧-١٥٨
(٥) حيث نصت المادة (١/٤-٢) من هذه الاتفاقية على أنه " ١- على من يطلب الاعتراف والتنفيذ المنصوص عليها فى المادة السابقة أن يقدم مع الطلب.(أ) أصل الحكم الرسمى أو صورة من الأصل تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند.

أخرى غير القضاء الوطنى لتختص بتنفيذ هذه الأحكام، وإذا كان حكم التحكيم يحوز الحجية فور صدوره، فإنه يجب الاعتراف به وتنفيذه سواء في البلد التي صدر فيها أو في دولة أخرى وهذا ما قررته صراحة اتفاقية نيويورك في مادتها الثالثة وكذلك قانون التحكيم الوطني في المادة ٥٥ منه، و بذلك يكون من المتصور أن يتم الإعتراف به من الجهة التي أعطته القوة التنفيذية.

و يقصد بالاعتراف هنا أن الحكم قد صدر بشكل صحيح وملزم للأطراف، أما التنفيذ فيعني أن يطلب الخصم المحكوم لصالحه أن يقوم المحكوم عليه بتنفيذ ما جاء بالحكم فإن رفض أُجبر على ذلك بموجب الإجراءات التنفيذية المتبعة في بلد التنفيذ(١).

فالحكم التحكيمي لا ينفذ جبراً إلا إذا أمرت دولة التنفيذ بتنفيذه طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة لديها، ذلك أنه وفقا للمادة الثالثة من الاتفاقية يتم الاعتراف بالحكم والأمر بتنفيذه طبقا لقواعد المرافعات المتبعة فى الإقليم المطلوب إليه التنفيذ وعلى هذا فإن الإعتراف بحكم التحكيم الصادر فى الخارج أو تنفيذه فى مصر يخضع لقواعد المرافعات المتبعة فى مصر ولا يخل هذا التطبيق بوجوب تطبيق أحكام اتفاقية نيويورك(٢).

فكما هو مبين اتفاقية نيويورك تحيل بشان إجراءات طلب الاعتراف والتنفيذ إلى القوانين الداخلية للدول الموقعة عليها، الا انها من ناحية خري تلقي على عاتقها التزاما بعدم التفرقة في المعاملة بين أحكام التحكيم الداخلية وأحكام التحكيم الأجنبية، وذلك بألا تفرض الدولة شروطاً أخرى للإعتراف أو لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية أقسى وأشد من الشروط التي تفرضها هذه الدول للإعتراف بأحكام التحكيم الداخلية وتنفيذها.(٣)

فاتفاقية نيويورك لم تضع شروطاً للاعتراف أو لتنفيذ حكم التحكيمي الأجنبي، وإنما تركت ذلك لقواعد قانون المرافعات في بلد التنفيذ، وهذا يعني انه حتى يمكن تنفيذ حكم تحكيم أجنبي في دولة من الدول يجب احترام الشروط التي يضعها قانون دولة التنفيذ،(٤)

وتنص المادة الأولى من الاتفاقية على أنها تنطبق فقط على الإعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها متى صدرت هذه الأحكام في أراضي دولة خلاف الدولة التي يطلب الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها فيها،(٥) ووفقاً للأتفاقية لا يشترط لتطبيق هذه الاتفاقية فى مصر أن تكون الدولة التى صدر فيها هذا الحكم قد انضمت هى الأخرى للاتفاقية علي الرغم من أنه وفقا للمادة ٣/١ من الاتفاقية " لكل دولة... أن تصرح على أساس المعاملة بالمثل أنها ستقصر تطبيق الاتفاقية على الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة على إقليم دولة أخرى متعاقدة " إلا أن مصر لم تُبد أى تحفظ إعمالا لهذا النص.(٦).

وتسرى الاتفاقية على حكم التحكيم الأجنبى سواء كان تحكيما حرا أم تحكيما مؤسسيا وسواء كان أطرافه أفرادا أم أشخاصا اعتبارية ولو كانوا من أشخاص القانون العام ويستوى أن يكون النزاع مدنيا أو تجاريا وأيا كانت طبيعة العلاقة القانونية مصدر النزاع تعاقدية أم غير تعاقدية كما يستوى أن يكون تحكيما عاديا أو تحكيما بالصلح ويستوى أن يكون طرفا التحكيم من رعايا دولتين مختلفتين أو دولة واحدة كما يستوى أن يكون الطرفان من جنسية إحدى الدولتين الصادرة فيها الحكم والمطلوب تنفيذه فيها، أو من جنسية دولة مختلفة(٧).

---

(١)فوزي محمد سامي – التحكيم التجاري الدولي – ١٩٩٧ – عمان – ص ٣٧٢ -:٣٧٣

(٢) د.فتحي والي – قانون التحكيم في النظرية والتطبيق – الطبعة الأولى – منشأة المعارف – ٢٠٠٧ – ص ٥٠١-

(٣) عاطف محمد الفقي – التحكيم في المنازعات البحرية – دار النهضة العربية - ١٩٩٧ – ص ٧٠٩.

(٤)أ.د أحمد هندي – تنفيذ أحكام المحكمين – دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية – ٢٠٠٩ – ص ٢٣

(٥) فارس محمد عمران – موسوعة الفارس في قوانين التحكيم – الجزء الثالث – الطبعة الأولى - المركز القومي للأصدارات اللقانونية - ٢٠١٠ ص ٢١٧

(٦)- محسن شفيق – التحكيم التجاري الدولية – دراسة في قانون التجارة الدولية – دار النهضة العربية ص ٣٣٦-٣٣٧.

(٧)- د. عبد الحميد الأحدب – التحكيم بالصلح – مجلة التحكيم العربى – العدد الثالث – ص ٨٣-٨٤.

وتطبيقا لهذا فإن الحكم الصادر خارج مصر يخضع للاتفاقية إذا أريد تنفيذه فى مصر ولو صدر بين طرفين مصريين أو بين طرف مصرى وطرف أجنبى أو بين طرفين أجنبين أيا كانت جنسيتهما.الا أنه يلزم لتطبيق الاتفاقية أن يكون التحكيم قد صدر بناء على اتفاق تحكيم مكتوب (١).

ومن ناحية أخري قد نصت الأتفاقية علي أسباب رفض تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية و ذلك في نص المادة ١/٥ و للأسباب التي تثار من قبل الطرف المعارض تنفيذ الحكم و الذي يقع عليه عبء إثبات تحققها، وهى تنحصر في خمسة أسباب حيث تنص المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك سنة ١٩٥٨ على أنه " لا يجوز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بناء على طلب الخصم الذى يحتج عليه بالحكم إلا إذا قدم هذا الخصم للسلطة المختصة فى البلد المطلوب اليها الاعتراف الأدلة المبينة و المتمثلة في أي من الأتي....":

أ- أن أطراف الاتفاق المنصوص عليه فى المادة الثانية كانوا طبقا للقانون الذى ينطبق عليهم عديمى الأهلية أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح وفقا للقانون الذى أخضعه له الأطراف.

ب- أن الخصم المطلوب تنفيذ الحكم عليه لم يعلن إعلانا صحيحا بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو كان من المستحيل عليه لسبب آخر أن يقدم دفاعه.

ج- أن الحكم فصل فى نزاع غير وارد فى مشارطة التحكيم أو فى عقد التحكيم أو تجاوز حدودهما فيما قضى فيه، ومع ذلك يجوز الاعتراف وتنفيذ جزء من الحكم الخاضع أصلا للتسوية بطريق التحكيم إذا أمكن فصله عن باقى أجزاء الحكم الغير متفق على حلها بهذا الطريق.

د- أن تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم مخالف لما اتفق عليه الأطراف أو لقانون البلد الذى تم فيه التحكيم فى حالة عدم الاتفاق.

هـ- أن الحكم لم يصبح ملزما للخصوم أو ألغته أو أوقفته السلطة المختصة فى البلد التى صدر فيها أو بموجب قانونها صدر حكم المحكمة المختصة فى البلد المطلوب اليها الاعتراف وتنفيذ حكم المحكم برفض الأعتراف والتنفيذ و ذلك إذا تبين لها.

- أن قانون ذلك البلد لايجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم.

- أن فى الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه ما يخالف النظام العام فى هذا البلد (.٢)

و بذلك تكون قد حصرت المادة الخامسة مكنة الاعتراض المتاحة للخصم فى حالات خمس هما: عدم صحة اتفاق التحكيم، الاخلال بحقوق الدفاع، تجاوز الحكم حدود النزاع، عدم صحة تشكيل محكمة التحكيم أو الاجراءات التحكيمية، ان الحكم لم يصبح بعد ملزما أو نهائيا.

وتجدر الإشارة هنا بخصوص إتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية كنموذج للقانون الاتفاقى لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، بأنه إذا كانت إتفاقية جنيف لسنة ١٩٢٧ من الإتفاقيات التى ينسب لها فضل السبق فى محاولة إيجاد الحلول المناسبة لمشكلة تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية – فإن بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٣ لم يتناول سوى موضوع الاعتراف الدولى بشرط التحكيم أو مشارطته – كما أنها لم تحقق بعد الأهداف المبتغاة من تنظيمها وذلك لأنها لم تقرر أية أفضلية لأحكام التحكيم الأجنبية على الأحكام القضائية الأجنبية، بل أخضعت تنفيذ الأولى لنفس نظام تنفيذ الثانية رغم ما يتطلبه تنفيذ أحكام التحكيم من مرونة وسهولة وسرعة (٣).هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن مجال تطبيق أتفاقية جنيف قد حد من فاعليتها وذلك لاقتصارها على أحكام التحكيم التى تكون نتاجا لشرط تحكيمى أو مشارطة يتوافر فيها الضوابط الخاصة ببروتوكول جنيف لعام ١٩٢٣ و تكون صادرة فى إحدى الدول المتعاقدة ومن أشخاص خاضعين لقضائها.

أما بالنسبة لإتفاقية نيويورك للإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها حيث أقرت بأن الدول المشتركة تعترف بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقا لقانونها الوطنى بالإضافة إلى التزام هذه الدول بأن

---

(١) (مادة ٢/٢ من الاتفاقية) للمزيد ينظر د.فتحي والي – قانون التحكيم في النظرية والتطبيق – الطبعة الأولى – منشأة المعارف – ٢٠٠٧ – ص ٥٠٣.

(٢) أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين، الأمر بتنفيذ أحكام المحكمين الوطنية والأجنبية في ضوء قانون المرافعات وقانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ واتفاقية نيويورك، دار الجامعة الجديدة، ٢٨.

(٣) عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، التحكيم الدولى، الجزء الثانى صفحة ٣٣٤.

لاتفرض أيّة رسوم قضائية إضافية على مسألة الاعتراف والتنفيذ للحكم الأجنبى بشكل يزيد بدرجة ملحوظة عن تلك الرسوم التى تفرض عند تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية (١) و يعد ذلك من مظاهر تميز اتفاقية نيويورك عن غيرها من الاتفاقيات الأخرى لأن ذلك يدعم ويسهل تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية بين الدول، بحيث لاتستطيع الدول المنضمة إلى هذه الاتفاقية أن تفرض رسوما مرتفعة على الأحكام الأجنبية المراد تنفيذها.

وفيما يتعلق بالشروط والجوانب الموضوعية الآخرى الخاصة بصحة إتفاق التحكيم، فقد حققت اتفاقية نيويورك خطوة هامة محل اعتبار، إذ أكدت على الدور المسيطر لأطراف الاتفاق فى مجال تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه الشروط، فلأطراف التحكيم إذن سلطة تحديد القانون الذى يحكم اتفاق التحكيم سواء من حيث شروط الانعقاد أو عيوب الإرادة وكذلك من حيث آثار وانقضاء هذا الاتفاق، فقد استطاعت اتفاقية نيويورك سد ثغرة هامة أوجدتها اتفاقية جنيف ١٩٢٧ التى كانت تقضى بأن تقدير صحة اتفاق التحكيم يخضع للقانون الواجب التطبيق دون تحديد للمقصود بهذا القانون الواجب التطبيق وقد حذت الاتفاقية الأوروبية حذو اتفاقية نيويورك فى هذا الصدد (م ٢/٦/ب)، بل إن الاتفاقية الأوروبية قد ذهبت أبعد من هذا إذ قررت تعميم صحة الاتفاق التحكيمى أمامهم ولو لم يتعلق الأمر بتنفيذ حكم تحكيمى أو الاعتراف به.(٢)

والجدير بالذكر هنا أنه ليس للمدعى عليه أن يدفع طلب الأمر بالتنفيذ بعدم إحترام إجراء نص عليه القانون المصرى بالنسبة لأحكام المحكمين الأجنبية وتطبيقا لهذا فقد قضت محكمة النقض بأنه " إذ كانت المادة ٣٠١ من قانون المرافعات تنص على أنه إذا وجدت معاهدات بين مصر وغيرها من الدول بشأن تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية فإنه يتعين أعمال أحكام هذه المعاهدات وكانت مصر قد انضمت إلى اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨.... ومن ثم فإنها تكون قانونا من قوانين الدولة واجب التطبيق ولو تعارضت مع أحكام قانون التحكيم. (٣)

المبحث الثاني

الاثار المترتبة على الإعتراف بتنفيذ حكم التحكيم في التشريعات الوطنية في العراق ومصر

و سنقسم الدراسة في الاثار القانونية المترتبة على الاعتراف بامكانية تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في التشريعات الوطنية في كل من مصر و العراق إلى مطلبين مستقلين كالاتي:

المطلب الأول

الموقف التشريعي من الإعتراف بتنفيذ حكم التحكيم

فيما يتعلق بشروط الاعتراف في التشريعات العربية محل المقارنة في كل من (مصر والعراق) فيلاحظ من إلى نصوص تلك القوانين بينت شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية، ففي مصر نظم قانون المرافعات رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ النافذ شروط التنفيذ في المادة (٢٩٨) منه، إذ جاء فيها (لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي:

١.إن محاكم الجمهورية غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة فى قانونها.

٢.أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كلفوا الحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً.

٣. أن الحكم أو الأمر حاز قوة الأمر المقضي طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته.

---

(١) أ.جمال عمران إغنية الورفلى- تنفيذ أحكام التحكيم التجارى الأجنبية فى القانون الليبى والأردنى والإماراتى / دراسة مقارنة بالإتفاقيات الدولية ذات العلاقة - ٢٠٠٩ - دار النهضة العربية – القاهرة – ١٥٧-١٥٨

(٢) عصام الدين القصبى -١٩٩٣- النفاذ الدولى لأحكام التحكيم.دراسة تحليلية لقواعد القانون الدولى الإتفاقى والقانون المقارن - دار النهضة العربية.

(٣)- نقض مدنى ١ مارس ١٩٩٩ فى الطعن رقم ١٠٣٥٠ لسنة ٦٥ ق.

٤.أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محاكم الجمهورية ولا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب فيها).

ومن الواضح أن هذه المادة اقتصرت على ذكر شروط التنفيذ فقط، فهل تشمل أيضاً مسألة الاعتراف بالحكم دون تنفيذه ؟

يلاحظ أن جانب من الفقه المصري١. يعد أن من واجب القاضي المصري قبل الاعتراف بالحكم أن يتحقق من توافر الشروط نفسها التي استلزمها المشرع لمنح الصيغة التنفيذية، ولا يلزم لذلك أن يشمل الحكم الأجنبي فعلا الأمر بالتنفيذ، لأن الاعتراف التلقائي يشكل خرقاً للسيادة المصرية، فعليه التحقق من توافر الشروط المذكورة في المادة (٢٩٨).

ويؤكد جانب أخر من الفقه المصري،(٢) بالقول بأنه ينبغي التفرقة بين تنفيذ الحكم الأجنبي وبين الاعتراف به في مصر، فعلى المحكمة المصرية التي يحتج بالحكم الأجنبي أمامها، أن تتأكد من أنه صادر من جهة ذات ولاية في إصداره طبقاً للقواعد القضائية الدولية الوارد في قانون هذه الجهة وبحسب قواعد اختصاص القانون الدولي الخاص، وليس فيه ما يخالف النظام العام في مصر، ولم يصدر في مصر حكم واجب النفاذ في نفس الموضوع وبين نفس الخصوم، فمتى تحققت المحكمة المصرية من توافر هذه الشروط، جاز لها الاعتراف بالحكم الأجنبي حتى ولم يتوفر شرط التبادل. وبذلك نتوصل إلى أن شروط الاعتراف بالحكم في مصر هي شروط التنفيذ نفسها مع الأخذ بالحسبان ما يخرج من أطار التنفيذ.

وفي مصر الملاحظ من خلال قانون المرافعات رقم (١٣) لسنة ١٩٧٦ النافذ، أن المشرع لم يشر إلى دعوى الاعتراف وإنما أقتصر على بيان دعوى الأمر بالنصوص المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية بالمادة (٢٩٧) من القانون المذكور، إذ نصت على (يقدم طلب الأمر بالتنفيذ إلى المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى). وهذا بخلاف بعض البلاد العربية التي ميزت بين كل من الدعويين.(٣)

أما بالنسبة لمشرعنا العراقي فقد نص في قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية رقم(٣٠) لسنة ١٩٢٨، بالمادة السادسة منه على شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية إذ جاء فيها (يجب أن تتوافر الشروط الآتية اجمعها في كل حكم يطلب إصدار قرار التنفيذ بشأنه وتنظر المحكمة من تلقاء نفسها في توافر هذه الشروط سواء أدافع المحكوم عليه من اجلها أم لا.

١- كون المحكوم عليه مبلغاً بالدعوى المقامة لدى المحكمة الأجنبية بطرق معقولة وكافية للتبليغ.

٢- كون المحكمة الأجنبية ذات صلاحية بالمعنى الوارد في المادة السابعة من هذا القانون.

٣- كون الحكم يتعلق بدين أو بمبلغ معين من النقود أو كون المحكوم به تعويضا مدنيا فقط إذا كان الحكم الأجنبي صادرا في دعوى عقابية.

٤- أن لا يكون سبب الدعوى بنظر القوانين العراقية مغايرا للنظام العام.

---

(١) د.هشام علي صادق ، القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥ ، ص٣٠٦.

(٢) - انظر: د.أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، ج٥، ط٦، المركز القانوني للإصدارات القانونية ، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١١٣٣. -د.أحمد أبو الوفا،التعليق على نصوص المرافعات المدنية،ط٦،منشأة المعارف،الإسكندرية، ٢٠٠٠،ص١١٨١.

(٣) كما فعل المشرع التونسي في مجلة القانون الدولي الخاص لسنة ١٩٩٨ فقد نصت المادة (١٦) من المجلة المذكورة على (ترفع الدعاوى المتعلقة بطلب الإذن بالتنفيذ أو عدم الحجيّة أو التصريح بعدم المعارضة بالأحكام والقرارات الأجنبية، أمام المحكمة الابتدائية التي بدائرتها مقرّالطرف المحتجّ ضدّه بالقرار الأجنبي وعند انعدام المقر بالبلاد التونسية فأمام المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة، وترفع الدعاوى المتعلّقة بطلب الاعتراف أو الإذن بتنفيذ الأحكام التحكيمية بتونس طبقا لأحكام المادة ٨٠ من مجلّة التحكيم).- والجدير بالذكر أن المشرع التونسي يكاد يكون البلد العربي الوحيد الذي افرد للمسائل المتعلقة بالقانون الدولي الخاص قانون مستقل وقد صدرت مجلة القانون الدولي الخاص في ١١١٢٧\ ١٩٩٨ وهي تحتوي على (٧٦مادة) وبصدورها ألغت النصوص المخالفة لها بدأً من الفقرة الثانية من المادة الثانية وما بعدها وكل من المواد (٣١-٣١٦-٣١٧-٣١٨-٣١٩-٣٢٠-٣٢١) من مجلة المرافعات المدنية والتجارية الصادرة بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٩، انظر نصوص المجلة متاحة على الموقع الالكتروني. www.e-justice.nt\fieadmin\fichiers.

٥- أن يكون الحكم حائز صفة التنفيذ في البلاد الأجنبية). ولكن يذهب الدكتور جابر جاد،إلى أن المشرع اعتمد المعيار السيادي لأنه لا يعتبر حكماً أجنبياً الحكم الذي يصدر من محكمة عراقية مؤلفة في الخارج، ويحدث ذلك لو أن العراق قد قبل امتيازات قضائية في دولة أجنبية، كما لا يعد كذلك لو فرضنا صدور هذا الحكم من محكمة أجنبية مؤلفة في العراق، أي من محكمة تستمد من دولة أجنبية فوق الأراضي العراقية، يتصور ذلك لو أن العراق قد منح الدولة امتيازات قضائية في أراضية مثلا. (١)

وإذا رجعنا لنصوص قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية، يتضح أن المشرع في المادة السادسة نص على توافر شروط لابد من توافرها بالحكم الأجنبي، وهذا يشير إلى أن المشرع أخذ بأسلوب الرقابة في فحص الحكم الأجنبي، وإذا نظرنا إلى نص المادة (١١) يلاحظ أن المشرع قد اخذ بنظام التبادل وقصر العمل بأحكامه مع الدول التي تتفق مع العراق بتنفيذ الأحكام الأجنبية، (٢) إذ جاء فيها (يطبق هذا القانون على الأحكام الصادرة من محاكم أجنبية تعين بأنظمة خاصة تصدر من وقت لأخر كلما صارت أحكام المحاكم العراقية قابلة للتنفيذ في البلاد الأجنبية بمقتضى اتفاق خاص مع الدولة العراقية أو بمقتضى القوانين المرعية في تلك البلاد سواء كان ذلك بإصدار قرار التنفيذ أو بإجراءات أخرى تماثله من حيث النتيجة).

وجاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية في العراق (...وجد أن محكمة الموضوع قد قضت برد طلب المدعية إذ اعتبرت تبليغ المدعى عليه في الدعوى التي أقيمت في البحرين غير قانوني وقد نظرت المحكمة في الطلب وفقاً لأحكام قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨، دون أن تلاحظ أن هذا القانون لا يشمل الأحكام الصادرة من دولة البحرين لأن المادة (١١) منه تشترط إصدار نظام بشمول أحكام دولة معينة بهذا القانون حتى تكون أحكام تلك الدولة مشمولة بالقانون المذكور ولم يصدر مثل هذا النظام بالنسبة للبحرين حتى الآن...).(٣)

ومن القرار السابق يمكن أن نتوصل إلى أن المشرع أخذ بأسلوب الرقابة، واستند على مبدأ التبادل مبدئياً بقبول الأحكام الأجنبية أو عدم قبولها، لا المقصود أتباع نظام التبادل في طريقة تنفيذ الحكم الأجنبي، لأنه وضع عدة شروط للتحقق من صحة الحكم الأجنبي في المادة السادسة منه ينبغي أعمالها للتأكد من سلامة الحكم، وعلاوة على ذلك أن ذيل المادة (١١) لم يراع أهمية الطريقة التي تتبعها الدولة التي تعترف بالحكم الصادر من المحاكم العراقية، أنما المهم النتيجة وهي قبول تنفيذ الحكم العراقي، فإذا كانت الدولة التي صدر فيها الحكم الأجنبي تعترف بالحكم العراقي فأن العراق يعترف بالحكم الصادر عن محاكمها بغض النظر عن الأسلوب التي تتبعه في تنفيذه سواء أكانت تتبع نظام الدعوى الجديدة أو نظام الأمر بالتنفيذ.

ونجد القضاء العراقي يؤكد ذلك استناداً لقرار محكمة التمييز، والذ تضمن في حيثياته (... أنّ محكمة بداءة الكرخ ملزمة بإصدار قرار بتنفيذ الحكم الصادر من محكمة بداءة بيروت ولكن ليس لها الدخول في الموضوع الذي فصل فيه الحكم أو القيام بتحويل المبلغ المحكوم به إلى العملة العراقية، وحيث أن الدعوى التي تقام بطلب إصدار قرار تنفيذ حكم أجنبي دعوى ذات طبيعة خاصة لذا ما كان على محكمة بداءة الكرخ أن تقبل الدعوى الحادثة التي أحدثها المدعي بل كان عليها أن تكتفي بإصدار قرار التنفيذ دون

---

(١) انظر للمزيد بشأن شرح هذه الشروط: -د.جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص، ط١،شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة، بغداد، ١٩٤٩، ص٣٧٠وص٣٦٩

(٢) ومن الأنظمة التي صدرت تطبيقاً للمادة ١١من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق/ نظام رقم ١٨ لسنة ١٩٢٩شمل الأحكام الصادرة من المحاكم في ايطاليا/ ونظام رقم ٩ لسنة ١٩٢٩شمل أحكام المحاكم الأهلية والمختلطة المصرية/ ونظام رقم ٥ لسنة ١٩٢٩ شمل الأحكام الصادرة من محاكم سورية ولبنان/ ونظام رقم١١ لسنة١٩٢٩شمل الأحكام الصادرة من محاكم فلسطين/ ونظام رقم ١٠لسنة ١٩٣٠شمل الأحكام الصادرة من محاكم الهند/ونظام رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٢ الذي شمل الأحكام الصادرة من محاكم كندا وجامايكا وهونغ كونغ ومالطة ونياسالاند وقبرص.أنظر الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات العراقية.

(٣) وهو ما سارت عليه محكمة التمييز الاتحادية في قرارها الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٣/٣١، لتفصيل أكثر ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية/ الهيئة الموسعة/رقم ٣٦٤ / الصادر بتاريخ ٠٣/٣١/ ١٩٨٧غير منشور.

القيام بتحويل المبلغ المحكوم به إلى العملة العراقية... وأن المحكمة التي تقام لديها الدعوى ممنوعة من بحث موضوع الدعوى التي فصل فيها الحكم ووظيفتها قاصرة على إصدار قرار التنفيذ...). (١)

المطلب الثاني

شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية

تعمل التشريعات فى شأن معالجة مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية إلى الموازنة بين عدة اعتبارات متعارضة بعضها يتعلق بمصالح أطراف الدعوى وبعضها يتعلق بسيادة الدولة المراد تنفيذ الحكم على إقليمها – فنجد مثلا فى المملكة المتحدة يقوم صاحب المصلحة برفع دعوى جديدة أمام المحاكم الإنجليزية للمطالبة بالحق الذى سبق وحكم له به عن طريق حكم أجنبى وسنده فى ذلك هو الحكم الأجنبى ذاته - وما يصدر من المحاكم الإنجليزية هو وحده الذى يتمتع بقوة التنفيذ.

وعند النظر فى مدى تحقق هذه الظروف الشكلية أو الخارجية المتعارف عليها، لايجوز مراجعة موضوع الحكم ذاته أو التحقق من قيام المحكم بتطبيق القانون.ذلك لان نظام المراجعة لايتماشى مع مقتضيات التجارة الدولية ،حيث أنه لايوفر الحماية الكافية لعلاقات الأفراد الخاصة الدولية، ويمس الحقوق المكتسبة فى الخارج، كما انه يثير حفيظة الدول الأخرى فى مواجهة الاحكام الصادرة من الدولة التى تعتنقه عندما يراد تنفيذها فى الخارج وخصوصا الدول التى تتطلب شرط التبادل كأساس لتنفيذ حكم التحكيم الاجنبى.(٢)

أما فى مصر فقد أخذ المشرع المصري بنظام الأمر بالتنفيذ - حيث تقوم المحكمة المطلوب إليها الإصدار أو التنفيذ بنوع من الرقابة الخارجية للحكم الأجنبي للتأكد من أنه مستوفيا لكافة الشروط الشكلية دون الخوض فى الموضوع أما فى بلاد الشريعة الإسلامية مثل السعودية واليمن- فأن أهم ما يتعين الإلتزام به لدى النظر فى طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية هو عدم مخالفتها لأصل من الأصول العامة للشريعة (٣).

وسنفصل البحث في ذلك في الفروع الاتية:

الفرع الأول

الشروط التي تطلبها المشرع المصري لإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي

يفرض المشرع علي هيئة التحكيم أن تسلم إلي كل من الطرفين صورة من حكم التحكيم موقعة من المحكمين الذين وافقوا عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره.ويتعين علي من صدر لصالحة حكم التحكيم أن يستوفي مجموعة من الإجراءات المحددة حتي يتمكن من القيام بتنفيذ حكم التحكيم جبرياً بمساعدة رجال السلطة العامة.(٤)

ونص المشرع المصري في المادة ٢٩٦ من قانون المرافعات المصري على أن الأحكام والأوامر الصادرة فى بلد أجنبى يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة فى قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصرية فيه و قد نصت على أنه لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتى :

أ- أن محاكم الجمهورية غير مختصة بالمنازعة التى صدر فيها الحكم او الأمر وأن المحاكم الأجنبية التنى أصدرته مختصة بها طبقا لقواعد الاختصاص القضائى الدولى المقررة فى قانونها.

ب- أن الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها الحكم قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلا صحيحا.

ج- أن الحكم أو الأمر حاز قوة الأمر المقضى طبقا لقانون المحكمة التى أصدرته.

د- أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سابق صدوره من محاكم الجمهورية ولا يتضمن مخالفة للنظام العام أو الآداب فيها (٥).

---

(١) رقم القرار ١٠-١١/ هيئة موسعة أولى/١٩٨٠- صدر بتاريخ ١٩٨٢/١/٣٠،غير منشور.

(٢) المستشار الدكتور/ منير عبد المجيد/١٩٩٥.الناشر/ دار المطبوعات الجامعية - قضاء التحكيم فى منازعات التجارة الدولية ص ٢٧٧.

(٣) أحمد رشاد محمود سلام – ٢٠١٠ - البنيان الفني لحكم التحكيم – دار النهضة العربية – القاهرة – مصر – ص ٧١.

(4) http://www.kenanaonline.com/home/page/add#_ftn1

(٥) أحمد رشاد محمود سلام – ٢٠١٠ - البنيان الفني لحكم التحكيم – دار النهضة العربية – القاهرة – مصر – ص ٧٢

ولايكفي لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي توافر الشروط السابقة و انما لابد من تطبيق نص المادة ٢٩٩ المشار اليها في قانون المرافعات و التي يشترط فيها المشرع لتنفيذ حكم التحكيم الصادر فى بلد أجنبى فى مصر توافر الشروط الأتية:-

أولا :: شرط المعاملة بالمثل:

يسود مبدأ المعاملة بالمثل، ويعرف أيضا بشرط التبادل Principe de reciprocite في العلاقات الدولية وخصوصا فى مسائل الإجراءات القضائية الدولية كمسائل المساعدة والإنابة القضائية وتنفيذ الاحكام الأجنبية او الدولية (١)، ويقصد بهذا المبدأ أن يتلقى كل طرف من الطرف الآخر نفس المعاملة التى يعامل بها هذا الطرف الآخر.فاذا تقرر مبدأ المعاملة بالمثل فى مجال تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية أو الدولية كان مقتضى ذلك أن تتحقق محكمة الدولة التى يطلب اليها التنفيذ من توافر شرط معاملة محاكم الدولة الأجنبية التى صدر فيها الحكم أو صدر على مقتضى قانونها لأحكام التحكيم الصادرة فى دولة التنفيذ أو الصادرة على مقتضى قانونها بنفس الشروط التى يجرى بها التنفيذ فى الدولة الأخيرة (٢).

فنجد أن المادة ٢٩٦ حددت تنفيذ الحكم الأجنبى بنفس الشروط التى ينفذ بها الحكم المصرى فى ذلك البلد والعبرة هنا بالمعاملة بالمثل الفعلية defait وليست المعاملة الدبلوماسية.(٣) diplomatique وأيا كانت نتيجة مبدأ المعاملة بالمثل فإن تنفيذ حكم التحكيم الأجنبى يخضع فى مصر للمبدأين الأتيين :

أ - لابد من الحصول على أمر بالتنفيذ حتى ولو كانت البلد التى صدر فيها الحكم تسمح للأحكام المصرية بالتنفيذ دونما الحصول على شرط أو قيد.

ب - للمحكمة المصرية قدرا أدنى من الرقابة تم تحديده طبقا لنقاط معينة فى المادة ٢٩٨ حتى ولو كانت الأحكام المصرية فى تلك البلدة معفية من أية رقابة أو مراجعة أما فى حالة ما إذا كان قانون تلك البلدة يُخضع أحكام التحكيم إلى رقابة أشد أو إلى مراجعة - فلا تلتزم المحكمة المصرية بما تم سرده سلفا طبقا للمادة ٢٩٨ الخاصة بالأحكام الوطنية.٤ فعلى المحكمة المصرية أن تحقق مما يلى :

١- التزام المحكم لحدود ولايته كما ورد فى اتفاق التحكيم.

٢- أن الخصوم قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلا صحيحا

٣- أن القرار حائز لقوة الشئ المقضى طبقا للقانون الواجب التطبيق مما يستتبع أن يخرج الحكم مزيلا بالصيغة التنفيذية فى الدولة التى صدر فيها.

٤- ألا يتعارض الحكم مع حكم سبق صدوره من محكمة مصرية.

٥- ألا يتضمن الحكم ما يخالف النظام العام.

٦- أن يصدر القرار فى مسألة يجوز التحكيم فيها طبقا للمادة ٢٩٩ مصرى - مما يستنتج منه أن القابلية للتحكيم تتعلق بالنظام العام.

ولم يفت المشرع على الرغم من كل ما تقدم الإشارة فى المادة ٣٠١ إلى أن العمل بتلك القواعد لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة بين جمهورية مصر العربية وغيرها من الدول فى هذا الشأن.

كما أن المادة ٢٩٦ قد وضعت نصاً عاماً يقنن مبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة لتنفيذ الأحكام والأوامر الأجنبية بنصها على أن "الأحكام والأوامر الصادرة فى بلد اجنبى يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة فى قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصرية فيه"، وقد نصت المادة ٢٩٩ مرافعات على سريان هذا

---

(١) د. احمد عبد الكريم سلامة، اتفاقية الرياض العربية لعام ١٩٨٣ والتعاون فى مسائل الاجراءات القضائية الدولية، مجلة الحقوق (الكويتية) السنة ١٥، العدد ٢- ٤، يونيو – ديسمبر ١٩٩١، ص ٧٧.

(٢)حسنى المصرى - التحكيم التجارى الدولى فى ظل القانون الكويتى والقانون المقارن-١٩٩٦- دار النهضة العربية – ص ٥٧٦

(٣) حفيظه الحداد- مرجع سابق ص ٣٢٠ وما بعدها.

(٤) يسير النظام القانونى الإيطالى على نظام شبيه بالمصرى - حيث يشترط المعاملة بالمثل ويعامل الحكم الأجنبى عن طريق الرقابة الخارجية للتحقق من ولاية طالم المحكم وصحة الإجراءات وعدم مخالفة النظام العام وجواز التحكيم فى موضوع النزاع طبقا للقانون الإيطالى شريطة أن يكون الحكم نهائى ومذيل بصيغة تنفيذية فى الدولة التى صدر فيها أما فى إنجلترا فإن الخصوم فى حالة إذا اقتضى الأمر تنفيذ القرار فى إنجلترا يفضلون إجراء التحكيم فى لندن وطبقا للقانون الإنجليزى.

النص على أحكام المحكمين، وعلى ذلك، فإنه لا يكفى عدم توافر أسباب الرفض التى تنص عليها كل من اتفاقية نيويورك ومواد قانون المرافعات المصرى فى المواد ٢٩٦ وما بعدها، بل يجب مراعاة أى شرط آخر يشترطه قانون البلد الذى صدر فيه حكم التحكيم لتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة فى مصر تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل (١).

فيجوز التنفيذ بالشروط المقررة فى قانون البلد الأجنبى الذى صدر فيه حكم التحكيم المراد تنفيذه فى مصر وذلك لتنفيذ أحكام التحكيم التى تصدر فى مصر(٢) على أنه و يلاحظ أن اتفاقية نيويورك لا تتضمن شرط المعاملة بالمثل - إلا بالنسبة لقصر المعاهدة على الأحكام الصادرة فى إقليم دولة أخرى متعاقدة بشرط أن تصرح الدولة الموقعة بتمسكها بهذا القيد- ومع ذلك فإن شرط المعاملة بالمثل واجب التطبيق فى مصر - ولا ينال من ذلك نص المادة ٣ / ٢ من المعاهدة والتى تنص على عدم فرض شروط أشد من تلك التى تفرض على تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية فلا يتصور فرض شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لأحكام التحكيم الوطنية، فضلا عن أنه أحد المبادئ العامة المستقرة فى القانون الدولى الخاص(٣).

وإذا كانت مصر لم تاخذ بتحفظ المعاملة بالمثل عند انضمامها لاتفاقية نييورك فإن هذا يعني أنها تطبق أحكام تلك الاتفاقية على كافة أحكام التحكيم الأجنبية المطلوب تنفيذها في مصر ولو كان حكم التحكيم صادرا في دولة ليست طرفا في اتفاقية نيويورك- إذ أن تحفظ المعاملة بالمثل – الذي لم تأخذ به مصر، إنما يتعلق بمجال تطبيق الاتفاقية.(٤)

وعلى الرغم من وجاهه ما تقدم به المشرع المصري في نصوص مواد قانون المرافعات الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية إلا أن النظام الفرنسى لتنفيذ الأحكام الأجنبية هو الأكثر سهولة حيث فتح أبواب فرنسا لكل حكم أجنبى حتى ولو كانت الدولة الصادر منها ذلك الحكم قد أغفلت أبوابها أمام ألأحكام الفرنسية- كما أنه لم يشترط الحصول على الأمر بالتنفيذ أن يكون الحكم مذيلا بالصيغة التنفيذية فى الدولة التى صدر فيها وهو يقصد من ذلك تجنب إزدواج الإجراءات والحرص على معاملة الحكم الأجنبى مثل الوطنى، وذلك للتيسيرمن ضرورة الرقابة الخارجية على الحكم الأجنبى فقط (٥).

ثانيا:: ثبوت الاختصاص القضائى الدولى للمحكمة المصدرة للحكم :

عدم اختصاص المحاكم المصرية بالمنازعة التى صدر فى موضوعها حكم التحكيم الأجنبى المراد تنفيذه فى مصر واختصاص هيئة التحكيم التى أصدرته وذلك بناءا على وجود اتفاق تحكيم صحيح يصلح سندا لاختصاص الهيئة التى أصدرت حكم التحكيم فى خارج مصر وذلك اعتبارا بأن هيئات التحكيم تستمد اختصاصها من اتفاق التحكيم - شرطا كان أو مشارطة – مع الالتزام بالحدود التى رسمها هذا الاتفاق بخصوص تحديد موضوع النزاع واحترام القواعد الخاصة بتشكيل هيئة التحكيم وفقا لقانون الإرادة مع إعمال قانون مقر التحكيم(٦).

لقد احتوت المادة ١/٢٩٨ على قيدين أحدهما إيجابى وهو المتمثل فى أن تكون المحكمة الأجنبية التى أصدرت الحكم مختصة بالمنازعة وقد أرجع المشرع المصري(٧) تحديد الاختصاص طبقا لقواعد الاختصاص القضائي المقررة فى قانون هذه المحكمة أما القيد السلبى وهو كون المحاكم المصرية غير مختصة بنظر المنازعة التى صدر فيها الحكم الأجنبي.

---

(١)فتحي والي – قانون التحكيم في النظرية والتطبيق – الطبعة الأولى – منشأة المعارف – ص ٥٠٥.

(٢)محمود السيد عمر التحيوي – ٢٠١٠ – التحكيم في المواد المدنية والتجارية – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – مصر.ص ٢٧٦.

(٣) د. فتحي والى، مرجع سابق، ص ٥١٨.

(٤) أحمد هندي – تنفيذ أحكام المحكمين - دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية – ٢٠٠٩ – ص ٦٩.

(٥) د. محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي – دراسة في قانون التجارة الدولية،دار النهضة العربية، ص ٣٢٦.

(٦)محمود السيد عمر التحيوي – ٢٠١٠ – التحكيم في المواد المدنية والتجارية – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – مصر.ص ٢٧٧.

(٧) د / حفيظة الحداد القانون القضائي الخاص الدولي – بدون دار نشر -، ص ٣٢٦.

الا انه من ناحية أخري قد أجمع الفقه المصري على أن مجرد انعقاد الاختصاص للمحاكم المصرية لا يجب أن يكون مبررا لرفض الحكم الأجنبي حيث أن انعقاد الاختصاص للمحكمة الأجنبية الصادر عنها الحكم وانعقاد ذات الاختصاص للمحكمة المصرية يوفر نوع من المفاضلة بينهم وإزاء ما تقدم تعددت الحلول للحد من ذلك الإطلاق الذى يتصف به الجزء الأول من المادة ٢٩٨/ ١ على النحو الأتى :

الحل الأول : ويتمثل فى التميز بين حالات الإختصاص الأصلى وحالات الإختصاص الجوازى ومن المعلوم أن قواعد وحالات الإختصاص الوجوبى هى المتعلقة بالنظام العام أى لا يمكن للأفراد الاتفاق على مخالفتها - أما حالات الإختصاص الجوازى وفيها يثبت للمحاكم المصرية ولاية الفصل فى النزاع ولكنها ليست متعلقة بالنظام العام(١).

وطبقا لهذا الاختصاص يمتنع القاضي المصري عن إصدار الأمر بالتنفيذ فى الحالات الأولى وله أن يصدر الأمر بالتنفيذ فى الحالات الثانية حيث تشارك المحكمة الأجنبية المحكمة المصرية نظر النزاع ولكن قد تم توجيه النقد لذلك الحل - حيث قيل بصدد ذلك أن المحاكم أما مختصة أو غير مختصة. (٢)

ب- الحل الثانى: ويتمثل باعتبارات الملائمة وإمكانية تنفيذ الحكم الأجنبي الصادر فى منازعة داخلة فى اختصاص المحاكم المصرية وهذا الحل استثناء على الأصل وهو القاعدة العامة حيث أن الحكم الأجنبى لا يمكن تنفيذه فى مصر إذا كان النزاع داخلا فى اختصاص المحاكم المصرية على أسس متعلقة بمال منقول أو عقار فى مصر أو إذا كان الاختصاص للمحاكم المصرية قائما على ضابط وقوع الفعل فى مصر أو إذا كان الحكم الأجنبى صادرا فى دعوى متعلقة بإشهار إفلاس فى مصر أو كان الحكم الأجنبى صادراً منفى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للمصريين.

وعلى ذلك فإنه يجوز طبقا لقواعد الملائمة استثناء تنفيذ الحكم فى الحالات الأتية :

- إذا كان الحكم الأجنبى صادرا فى منازعة ناشئة عن عقد إبرام أو نفذ أو كان واجب التنفيذ فى مصر وكان العقد لا يتعلق بمال موجود فى مصر.

- أما إذا كان الحكم صادر فى مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للأجانب متى كان لا يتعلق بمال موجود فى مصر ولكن هذا الرأى لا يخلو من النقد بسبب أن معياره غير منضبط وعليه فقد تم نقد هذا الرأى.

ج- الحل الثالث : وهو تنفيذ الحكم الأجنبى على الرغم من اختصاص المحاكم المصرية بالمنازعة التى صدر فيها بالنظر لارتباطها ارتباطا وثيقا بولاية المحكمة التى أصدرت الحكم(٣) وأساس هذا الرأى أنه متى كان النزاع يتصل برابطة فعلية بولاية المحاكم المصرية فإنها تصبح وحدها المختصة بنظر النزاع ولا يصح القول بأن اختصاصها اختصاص قاصر ومشترك ولا يصح أيضا القول باختصاص محكمة أخرى أجنبية طبقا لإعتبارات الملائمة.

وهذا الحل لاقى الكثير من الترحاب لما به من المرونة حيث يتماشى مع ما ارتضيناه من ضرورة أن تكون المنازعة على ارتباط فعلى ومادى بالدولة الأجنبية التى أصدرت الحكم وأن لا يكون اختصاص تلك المحكمة بنظر المنازعة قد تم بناء على غش من جانب الأطراف و يعطى هذا الحل للقاضى المصرى سلطة تقدير اى اختصاصين يبدو أكثر فعالية طبقا لظروف كل نزاع فإذا كانت ترتبط برباط قوى وفعال بالدولة المصرية كان له أن يصدر الأمر بالتنفيذ أما إذا تبين ارتباط المنازعة بالإقليم المصرى وطبقا لأسانيد أكثر وضوحا من ارتباطها بالدولة الأجنبية كان للقاضى أن يرفض الأمر بالتنفيذ لأن الاختصاص قد انعقد للمحاكم الأجنبية بناء على تعسف من جانب الخصوم الذى كان من الأفضل لهم اللجوء إلى القضاء المصرى باعتباره المرتبط ارتباطا وثيقا بالمنازعة.

ثالثا:: تكليف الأطراف المحتكمين بالحضور لخصومة التحكيم وتمثليهم تمثيلا قانونياً صحيحاً.

---

(١) د/ محمد كمال فهمي – أصول القانون الدولي الخاص – الطبعة الثانية – ١٩٨٠ – ص ٢٠٦.

(٢) أحمد رشاد محمود سلام – ٢٠١٠ - البنيان الفني لحكم التحكيم – دار النهضة العربية – القاهرة – مصر – ص ٧١ ص ٩٦

(٣) نقض مصرى الصادر فى الطعن رقم ٧٦ لسنه ٧٣ ق – جلسة ٢٠٠٧/٣/٣ الدائرة التجارية الأولى.

رابعا :: حيازة حكم التحكيم لقوة الأمر المقضي طبقا لقانون محكمة التحكيم التى أصدرته:
بمعنى أن يكون حكم التحكيم قد أصبح ملزما وفقا لقانون البلد الذى صدر فيه أو القانون الذى صدر حكم التحكيم بموجبه.(١)
خامسا:: عدم تعارض حكم التحكيم الأجنبى المراد تنفيذه فى مصر مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية وعدم تضمنه ما يخالف النظام العام والآداب فى مصر. (٢)
تعتبر السلطة القضائية الوطنية – بلا ريب – مظهرا من مظاهر السيادة الوطنية فى الدولة وسلطة عامة من سلطاتها الثلاث، ومن ثم فإن أى عمل قضائي صادر عنها تكون له الأولوية فى التطبيق من أى عمل قضائي مماثل لاحق صادر من سلطة قضائية أجنبية موازية، حيث يفضل النظام القانوني الوطنى بداهة علي النظم القضائية الاجنبية عند الإقتضاء(٣)
وكما يسرى هذا المبدأ على الأحكام القضائية والأوامر التى سبق صدورها عن السلطة القضائية (محاكم الدولة) الوطنية فانه يسرى أيضا – لنفس الاعتبارات المتقدمة – على أحكام التحكيم الصادرة فى هذه الدولة طبقا لقانون اجراءاتها، بمعنى انه يجب تفضيل احكام التحكيم الوطنية متى كانت سابقة على احكام التحكيم الأجنبية الصادرة فى بلد أجنبى واحكام التحكيم الدولية الصادرة خارج الدولة المطلوب اليها الاعتراف بها وتنفيذها فى إقليمها أو الصادرة داخل هذه الدولة وفقا لقانون اجراءات أجنبى، وذلك متى تعارضت أحكام التحكيم الوطنية مع احكام التحكيم الأجنبية أو الدولية المشار اليها (٤).
والقول بغير ذلك يؤدى إلى اهدار حجية الأمر المقضى التى تتمتع بها احكام التحكيم الوطنية التى سبق صدورها لحساب احكام التحكيم الأجنبية او الدولية اللاحقة، ولا يقبل اعتراف المشرع الوطنى بحجية الأحكام الأخيرة فى نفس الوقت الذى يتهدر فيه حجية أحكام التحكيم الوطنية السابقة عليها.

الفرع الثاني

إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية عند المشرع المصري

خصص المشرع في مصر المواد من ٢٩٦ الى ٢٩٨ من قانون المرافعات المصري لتنفيذ الأحكام الاجنبية، وأضاف فى المادة ٢٩٩ نصا يقضى بسريان هذه النصوص على ‹‹ احكام المحكمين الصادرة فى بلد اجنبى ››.وعلى هذا، فانه وفقا لنصوص قانون المرافعات بالاضافة الى ما نصت عليه اتفاقية نيويورك من قواعد اجرائية، يتم تنفيذ احكام التحكيم الاجنبية.
يقدم طلب التنفيذ الي المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ بدائرتها طبقاً للأوضاع المعتادة لرفع الدعوى (ماده ٢٩٧)و تصدر المحكمة الابتدائية أمرها بالتنفيذ بعد التحقق من توافر الشروط السابق الأشارة اليها و المتمثلة بأختصار في النقاط الاتيه (٥) :
(١) ألا يتعارض الحكم الأجنبي مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية.
(٢) أن تكون المحاكم المصرية غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم.
(٣) ألا يتعارض حكم التحكيم الأجنبي مع النظام العام أو الآداب العامة في مصر (كصدور حكم يساوي بين الرجل والمرأة في الميراث او يجيز الزواج بين المحارم لتعارض ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية) والتأكد من احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم ومن حضورهم ومن توافر حق الدفاع لديهم في الدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي.

---

(١)سامية راشد : الوسيط فى القانون الدولى الخاص – جـ ٢ - ١٩٩٢ – ص ٤٧٦.
(٢)أحمد أبو الوفا إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية - طـ ١ ١٩٩١ – منشأة المعارف بالإسكندرية – بند ٩٦ ص ٢٤.
(٣) حسنى المصرى - التحكيم التجارى الدولى فى ظل القانون الكويتى والقانون المقارن-١٩٩٦- دار النهضة العربية – ص ٥٦١
(٤) أو أحكام التحكيم الدولية الصادرة طبقا للقانون الوطنى للدولة، كاحكام التحكيم التجارى الدولى الصادرة طبقا لقانون التحكيم المصرى رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.
(5) http://www.tahkeemaciac.com/display.aspx?page=ruleofarbitration

(٤) أن يكون الحكم الأجنبي قد حاز قوة الأمر المقضي به طبقا لقانون الدولة التي أصدرت فيه (أي لا يكون مازال قابلاً للطعن عليه).
من ذلك كله نرى أنه يجب تطبيق أحكام وقواعد تنفيذ حكم التحكيم المنصوص عليها في القانون رقم ٢٧ لسنه ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية عند تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وليس قواعد التنفيذ المنصوص عليها في المواد من ٢٩٦ حتي ٣٠١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية والسبب في ذلك ان قواعد التنفيذ المنصوص عليها في القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ اقل شده من تلك المنصوص عليها في قانون المرافعات وهو ما تطلبه اتفاقيه نيويورك عند تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي. راي
بالاضافه لذلك فان المبين من المادة ٣٠١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن تطبيق قواعد التنفيذ المنصوص عليها في المواد من ٢٩٦ حتي٣٠٠ من قانون المرافعات لا يخل بتطبيق المعاهدات المعقودة او التي تعقد بين مصر وغيرها من الدول في هذا الشأن ومن ضمنها معاهده نيويورك التي تكون أولي بالتطبيق.
وبناءً على ما تقدم، فإننا نري ان قواعد تنفيذ الأحكام الاجنبيه الموجودة في قانون المرافعات لا تنطبق عند طلب تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، وانما يجب تطبيق قواعد قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنه ١٩٩٤ المتعلقة بالتنفيذ بدلاً منها، حيث أن المادة ٢٩٧ مرافعات قد جعلت الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبى من اختصاص المحكمة الابتدائية وأشترطت تقديم طلب التنفيذ بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى وهى تتطلب وقتا وجهدا ونفقات ويقبل الحكم الصادر بالأمر للطعن بطرق الطعن المقررة، كما أن المادة ٢٩٨ مرافعات اشترطت للأمر بالتنفيذ عدم اختصاص محاكم الجمهورية بالمنازعة التى صدر فيها الحكم مما يلقى بعبء إثبات توافر الشروط المطلوبة للأمر بالتنفيذ على عاتق طالب التنفيذ.
وإذا نظرنا إلى القانون المصرى فإننا نجد أنه يشتمل على نظام إجرائى خاص بالأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية تحيل إليه المادة ٢٩٩ من مجموعة المرافعات بنصها على تطبيق النصوص الخاصة بأحكام المحاكم الأجنبية على أحكام المحكمين الأجنبية وهذا النص لازال باقيا بعد صدور قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.
ولا يقال أن نصوص قانون التحكيم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ الخاصة بالأمر بتنفيذ أحكام التحكيم تلغى ضمنا نص المادة ٢٩٩ مرافعات وأنما يجوز القول أن نصوص التى أوردها قانون التحكيم هى نصوص عامة أما نص المادة ٢٩٩ وما تحيل إليه من مواد فهى نصوص خاصة تتعلق بنوع معين من أحكام التحكيم وهى أحكام التحكيم الأجنبى ومن المقرر أن النص العام لا يلغى النص الخاص السابق عليه.
ولأن اجراءات منح القوة التنفيذية لحكم تحكيم أجنبى تتعلق بسيادة الدولة كما أن تحديد وسيلة الالتجاء إلى القضاء للحصول على أمر بالتنفيذ باعتباره طريقا للحصول على حماية قضائية يتعلق بالنظام العام، فأنه يلاحظ أن قانون المرافعات كان أكثر تشدداً فيما يتعلق بتحديد الشروط المطلوبة لتنفيذ الحكم في مصر إلي حد أن المشرع ساوى في المعاملة بين الحكم القضائي وحكم التحكيم وهو أمر غير مقبول كما نرى، في حين أن المشرع في قانون التحكيم كان أكثر مرونة وتفهماً لكيفية معاملة حكم التحكيم الأجنبي.و سنتولى فيما يلي استعراض أهم الملاحظات التي نسجلها على الموقف التشريعي في مصر بصدد اجراءات تنفيذ حكم التحكيم الاجنبي، وكما يأتي:

أولا: الاختصاص بنظر طلب الاعتراف بحكم التحكيم الاجنبى او تنفيذه:

تختص بطلب الاعتراف بحكم التحكيم الاجنبى او تنفيذه المحكمة الابتدائية التى يراد التنفيذ فى دائرتها (مادة ٢٩٧ مرافعات) فيكون الاختصاص النوعى للمحكمة الابتدائية، وذلك باعتبار طلب الامر بالتنفيذ طلبا غير قابل للتقدير، فتكون المحكمة الابتدائية هى المختصة به وفقا للمادة ٤١ مرافعات.ويكون هذا الاختصاص – اذ هو اختصاص نوعى – متعلقا بالنظام العام.ولهذا فانه اذا قدم الطلب الى القاضى الجزئى او الى قاضى التنفيذ، او الى اية محكمة اخرى، وجب على القاضى الحكم بعدم اختصاصه من تلقاء نفسه، واحالة الدعوى الى المحكمة الابتدائية المختصة (١١٠ مرافعات).
اما الاختصاص المحلى فانه يكون للمحكمة التى يراد التنفيذ فى دائرتها ويسرى على هذا الاختصاص جميع القواعد المتعلقة بالاختصاص المحلى، وبصفة خاصة – ما تنص عليه المادة ١٠٨ مرافعات من وجوب ابداء الدفع بعدم الاختصاص وسائر الدفوع المتعلقة بالاجراءات معا قبل ابداء اى طلب او دفاع

فى الدعوى او دفع بعدم القبول والا سقط الحق فيه.واذا كان يراد التنفيذ فى دائرة أو اكثر من محكمة ابتدائية، فان الطلب يقدم الى اى محكمة منها واذا قدم الطلب لمحكمة ابتدائية غير مختصة محليا به وتمسك المدعى عليه بعدم الاختصاص وجب على المحكمة المقدم اليها الطلب الحكم بعدم الاختصاص واحالة الدعوى الى المحكمة الابتدائية التى يراد التنفيذ فى دائرتها (١١٠ مرافعات) (١).

ثانيا: إجراءات الطلب:

وفقا للمادة ٢٩٧ يقدم الطلب بالاوضاع المعتادة لرفع الدعوى، اى بصحيفة تودع في قلم كتاب المحكمة ثم تعلن الى المدعى عليه طبقا لما تنص عليه المواد ٦٣ وما بعدها من قانون المرافعات.ويسرى على صحيفة الدعوى جميع القواعد العامة التى ينص عليها مادة ٥٣٥ من قانون المرافعات سواء بالنسبة لرفع الدعوى او اعلانها.ولهذا فانه رغم ان الدعوى يطلب فيها المدعى صدور امر بالتنفيذ فان هذا الامر لايستصدر وفقا لقواعد استصدار الاوامر على العرائض، وانما وفقا للاجراءات العادية التى ترفع بها الدعاوى امام المحاكم والى جانب ما تنص عليه المادتان ٦٣ و ٦٥ مرافعات بالنسبة لبيانات صحيفة الدعوى ومرفقاتها، و تنص المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك على بعض الاوراق التى يجب ان ترفق بصحيفة الدعوى عند ايداعها و التي هي متمثلة في الاتي:

١- أصل حكم التحكيم او صورة رسمية منه، و اذا كان الحكم بلغة غير اللغة العربية فيجب كذلك تقديم ترجمة عربية من الحكم تكون معتمدة من جهة مصدقة لدي الدولة المراد التنفيذ فيها.

٢- اصل الاتفاق على التحكيم او صورة رسمية منه، و اذا كان الاتفاق او الاوراق المكونة له بغير اللغة العربية فيجب ايضا تقديم ترجمة عربية مصدقةا.والمقصود بالصورة الرسمية سواء من الحكم او اتفاق التحكيم صورة موثقة يرد فيها التوثيق على المضمون والتوقيع فلا تكفى صورة من اى منهما مصدق على التوقيع عليها من الموثق وفقا للنظام القانونى فى بلد صدوره.

واذا كان الحكم او اتفاق التحكيم بلغة اجنبية، فانه ‹‹ يجب ان يشهد على الترجمة مترجم رسمى او محلف او احد رجال السلك الدبلوماسى او القنصلى (مادة ٤/ اخيرة من الاتفاقية) والمقصود بالمترجم الرسمى أى جهة رسمية مناط بها الترجمة.أما احد رجال السلك الدبلوماسى او القنصلى فالمقصود به هو اعتماد الترجمة من هيئة قنصلية او دبلوماسية و المترجم المحلف يقصد به مترجم حلف يمينا على القيام بالترجمة بأمانة.

ورغم ان نص المادة الرابعة من الاتفاقية يتطلب ان يقدم الحكم وإتفاق التحكيم عند ايداع طلب الأمر فقد جرى القضاء فى كثير من الدول على قبول تقديمها بعد تقديم الطلب.

ثالثا : نظر الطلب والحكم فيه:

ينظر طلب الامر بالتنفيذ، وفقا للقواعد العامة فى اجراءات الخصومة امام محاكم الدرجة الاولى ورغم اننا بصدد امر تنفيذ فان هذا الامر يأخذ الشكل المعتاد لأحكام المحاكم وتقتصر سلطة المحكمة فى اصدار الامر بالتنفيذ على البحث فى توافر شروط اصدارالامر وعدم توافر اى مانع يمنع من تنفيذه، فالمحكمة لاتبحث موضوع النزاع ولا تراقب ما انتهى اليه حكم التحكيم الاجنبى فى هذا الشأن (٢).

إلا إنه تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل، اذا كان قانون الدولة التى صدر فيها حكم التحكيم يُخضع تنفيذ احكام التحكيم المصرية المطلوب تنفيذها فى هذه الدولة للمراجعة الموضوعية، فإن على المحكمة المصرية عندما يطلب منها اصدار الامر بتنفيذ حكم المحكمين الصادر فى هذه الدولة القيام بمراجعة هذا الحكم (٣). وسواء صدر الحكم بالامر بالتنفيذ او برفض الامر او بعدم قبوله، فانه يقبل الطعن فيه بالاستئناف

---

(١)فتحى والي- قانون التحكيم فى النظرية والتطبيق - الطبعة الأولى - منشأة المعارف الاسكندرية- ٢٠٠٧- بند ٣٠١- ص٥٣٣-

(٢) د. محمد عبد الرءوف على – مجلة التحكيم العربى العدد السادس ص ١٦٨ بند ١).

(٣) د.محسن شفيق – بند ٢٢٤ ص ٣١٦ – ٣١٧.

دائما باعتباره صادرا فى دعوى غير قابلة للتقدير.ويرفع الاستئناف الى محكمة الاستئناف المختصة وفقا للقواعد العامة، ويقبل حكم الاستئناف الطعن بالنقض وفقا للقواعد العامة.

رابعاً: وقف خصومة الامر بتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية:

وفقا للمادة السادسة من اتفاقية نيويورك، للسلطة المختصة المطروح امامها الحكم – اذا رأت مبررا ‹‹ ان توقف الفصل فى هذا الحكم اذا كان قد طلب الغاء هذا الحكم او وقفه امام السلطة المختصة المشار اليها فى الفقرة (هـ) من المادة السابقة ولهذه السلطة ايضا بناء على التماس طالب التنفيذ ان تأمر الخصم الاخر تقديم تأمينات كافية ›› ويرمى هذا النص الى تمكين المطلوب ضده امر التنفيذ من تعطيل صدور الامر اذا كان هناك دعوى قد رفعت فى بلد المنشأ ترمى الى بطلان حكم التحكيم او وقف تنفيذه، وذلك مع ترك السلطة التقديرية لمحكمة بلد التنفيذ فى عدم الحكم بوقف خصومة الامر بالتنفيذ لمجرد طلب البطلان او وقف التنفيذ فى بلد المنشأ. (١)

ووفقا للنص السابق، يجوز للمحكمة التى تنظر طلب الامر بالتنفيذ أن توقفه إذا تحققت الشروط الآتية:

١- ان يطلبه المدعى عليه، فليس للمحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها.

٢- ان يكون المدعى عليه قد طلب من المحكمة المختصة فى البلد التى صدر فيها حكم التحكيم الغاء هذا الحكم او وقف تنفيذه، او ان يكون هذا الوقف قد ترتب بقوة القانون فى هذا البلد وفقا للمادة الخامسة / هـ من الاتفاقية.ويلاحظ ان النص يكتفى بان يكون المدعى عليه فى طلب الامر بالتنفيذ قد طلب من المحكمة المختصة فى البلد التى صدر فيها حكم التحكيم الغاء هذا الحكم او وقف تنفيذه فلا يشترط ان يكون قد صدر فعلا حكم بالبطلان او بوقف التنفيذ.

٣- ان يكون هناك مبرر لهذا الوقف.كما لو كان يترتب على تنفيذ حكم المحكمين ضرر جسيم بالمحكوم عليه.ويدخل الوقف فى السلطة التقديرية للقاضى المطلوب منه الامر بالتنفيذ ليقدر مدى الاضرار التى تصيب المحكوم عليه من الامر بالتنفيذ، وجدية طلب البطلان او الوقف فى بلد المنشأ ، فاذا رأت جسامة في الضرر او جدية فانها تقضى بوقف خصومة الامر بالتنفيذ (٢).

ومع ذلك، فانه اذا كان قد صدر بالفعل فى البلد الذى صدر فيه حكم التحكيم حكم بوقف تنفيذه، فان القاضى المطلوب منه اصدار امر التنفيذ أن يلتزم بذلك الحكم، ويجب عليه ان يوقف الفصل فى هذا الطلب (٣) ويجوز للمحكمة اذا امرت بالوقف ان تلزم المدعى عليه – بناء على طلب المدعى – بتقديم تأمين كاف لتغطية الاضرار التى تصيب المدعى من جراء تأخير التنفيذ نتيجة لهذا الوقف والخصومة، فان الخصومة تظل موقوفه حتى يفصل فى دعوى الغاء حكم التحكيم او فى طلب وقف تنفيذه من المحكمة المرفوع اليها فى البلد التى صدر فيها حكم التحكيم ٤.

وقد حكم فى فرنسا بانه اذا صدر امر نهائى بالتنفيذ لحكم تحكيم اجنبى، ورفعت بعد ذلك دعوى بطلان او طعن فى الحكم فى البلد الذى صدر فيه، فان هذا لايؤدى الى وقف تنفيذ الامر الصادر فى فرنسا ٥.واذا امرت المحكمة فى الدولة التى يطلب فيها التنفيذ برفض طلب وقف خصومة الامر بالتنفيذ استعمالا لسلطتها التقديرية وتم التنفيذ ثم قضى ببطلان حكم التحكيم فى بلد المنشأ، فان التنفيذ الذى تم يعتبر تنفيذا باطلا ويمكن للمنفذ ضده الحصول على حكم ببطلانه من قاضى التنفيذ باعتبار ان التنفيذ قد تم دون سند تنفيذى ذلك لان السند التنفيذى بالنسبة لحكم التحكيم هو سند مركب من حكم تحكيم وامر تنفيذ.

---

(١) ينظر فوشار – بند ١٦٩١ ص ٩٩٧.نقلا فتحى والي- قانون التحكيم فى النظرية والتطبيق – مرجع سبق ذكره - ٢٠٠٧- بند ٣٠١- ص٥٣٧-

(٢) روبير – بند ٣٢٨ ص ٢٩٠.فوشار – بند ١٦٩١ ص ٩٩٧.نقلاعن د/ فتحى والي- قانون التحكيم فى النظرية والتطبيق – مرجع سبق ذكره - ٢٠٠٧- بند ٣٠١- ص٥٣٧-

(٣) استئناف باريس ١٠ نوفمبر ١٩٨٢ – مشار اليه فى روبير ص ٢٩١ هامش ٢٧.نقلا عن فتحي والي- المرجع السابق – ٥٣٧

(٤) استئناف باريس ١٥ ديسمبر ١٩٨١ مشار اليه فى:روبير ص ٢٩١هامش ٢٧.نقلا عن فتحي والي- المرجع السابق– ٥٣٨

(٥) استئناف باريس١٣ ابريل ١٩٨٤ مشار اليه فى : روبير ص ٢٩١هامش ٢٧.نقلا عن فتحي والي- المرجع السابق– ٥٣٨

خامسا: صحة الأجراءات القضائية المتبعة في أصدار حكم التحكيم الأجنبي:
يشترط للأمر بتنفيذ الحكم الأجنبى فى مصر صدوره وفقا لإجراءات صحيحة وهذا ما أوضحته الفقرة الثانية من المادة ٢٩٨ مرافعات حيث نصت على ضرورة أن يثبت أن الخصوم قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلا صحيحا فى تلك الخصومة الى صدر فيها الحكم المراد تنفيذه فى مصر والغاية من ذلك هو الاطمئنان إلى أن الخصم الصادر ضده الحكم قد تمكن بالفعل من إبداء دفاعه(١)
والملاحظ أن المشرع المصرى قد أصاب بتلك الفقرة ولكنه على ذلك لم يبتدع شئ فنجد أن القانون الإيطالى ٧٩٧ تنص زيادة على صحة التكليف بالحضور أن يكون قد تم تحديد ميعاد مناسب للمدعى عليه للحضور – أما البلاد الأنجلو أمريكية فإنها تعبر عن هذا الشرط بأنه يجب أن يكون قد روعيت فى إصدار الحكم العدالة الطبيعية ويقصد بذلك أن الإجراءات السابقة لصدور الحكم قد مكنت المدعى عليه من إبداء دفاعه - أما الفقه الفرنسى فإنه يُدخل تلك النقطة فى قواعد النظام العام وينص على ما أوسع من التكليف الصحيح حيث ينص على أن يكون الحكم قد صدر بناء على إجراءات صحيحة وفقا لقانون القاضى الذى أصدره على أن لا يترتب على مخالفة قواعد المرافعات فى هذا القانون رفض القاضى إجابة طلب الأمر بالتنفيذ متى كانت المخالفة ليس من شأنها التأثير فى صحة الإجراءات وصحة الحكم(٢).
ولا يفوتنا الإشارة إلى أن لا يوجد هناك ما يمنع من الأمر بتنفيذ الحكم الغيابى طالما ثبت للمحكمة التكليف الصحيح والتمثيل الصحيح للمدعى عليه.
سادسا: القانون الواجب التطبيق بشأن تمثيل الخصوم وتكليفهم بالحضور:
لمعرفة القانون الواجب التطبيق لابد من التفرقة بين أحكام المحكمين وأحكام القضاء و من هنا يلاحظ أن القضاء المصرى والفرنسى ومعظم دول العالم ينصان على الأخذ بقانون البلد الذى تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات وهذا يعطينا قاعدة مزدوجة تتمثل في الآتي:
أ - إعطاء الاختصاص لقانون القاضى الوطنى لحكم مسائل الإجراءات فى حالة ما إذا كان النزاع المعروض عليه رفع امامه ابتداء.
ب - أن القانون الأجنبى هو الذى يحكم صحة الإجراءات عندما يكون الأمر متعلق بتنفيذ حكم أجنبى أمام القاضى الوطنى وعليه فإن تحديد سلامة ألإجراءات المتبعة فى إصدار الحكم الأجنبى المراد تنفيذه يكون المرجع فيها إلى قانون الدولة التى صدر فيها الحكم ٣
ونرى أن ألأمر يختلف فى مجال التحكيم عنه بالنسبة للأحكام القضائية حيث الإجراءات أمام المحاكم تخضع لقانون القاضى دائما لاعتبارات السيادة - ولكن الأمر يختلف بالنسبة للمحكمون وأحكامهم فهم قد يجرون التحكيم وفقا لإجراءات مقررة فى قانون أخر غير قانون البلد الذى تباشر فيه الإجراءات وعليه ومن منطلق القواعد الأساسية فى التحكيم وهى أساسها إرادة الأطراف والمرونة والسرعة - فنحن نرى أن يكون الاعتداد بالنسبة لأحكام المحكمين فى تلك النقطة لقانون الإجراءات التى طبقها المحكمون على أحكامهم وهو قانون إرادة الأطراف وهو الرأى السائد فى الفقه وتشريعات التحكيم وقواعد الهيئات الدولية للتحكيم كون الحكم نهائيا وحائزا لقوة الأمر المقضى به.
ونصت المادة ٢٩٨/ ٣ على أنه لا يجوز الأمر بالتنفيذ – إلا عقب التحقق من أن الحكم أو الأمر بالتنفيذ قد حاز قوة الأمر المقضى طبقا لقانون المحكمة التى أصدرته على أنه لا يكون قابلا للطعن فيه بالطرق العادية وفقا لهذا القانون والعلة من هذا الشرط أنه لا يمكن تنفيذ الحكم الأجنبى فى مصر إلا إذا كان قابلا للتنفيذ فى البلد الذى صدر منه.
سابعا: حوزة الحكم الأجنبي علي حجية الأمر المقضي فيه و القانون الواجب التطبيق في هذا الشأن:
من المعلوم أن حجية الشئ المقضى به لا يتعلق إلا بالأحكام القطعية - أما الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع فلا تحوز تلك الحجية، فإذا كان الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل امتنع تنفيذه بمصر تلافيا

---

(١) د / محمد كمال فهمى، أصول القانون الدولى الخاص، الطبعة الثانية لسنه ١٩٨٠ ص ٦٨٢.
(٢) د/ عز الدين عبد الله - القانون الدولى الخاص المصرى - الجزء الثانى الطبعة الثالثة، سنة ١٩٥٨، ص ٨٠٠.
(٣)العميد /عز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص ٨٣١

للمفاجأت واحتمالية تعديله.والحكم الذى يحوز حجية الأمر المقضى هو الحكم النهائى ويكون الحكم نهائيا ولو كان باب الطعن فيه بالطرق الغير عادية (الالتماس والنقض) ما زال مفتوحا.
فالفرق بين الحكم الغير قطعى والحكم الوقتى هنا أنه إذا كانت الأحكام الغير قطعية متعلقة بسير الدعوى لدى المحكمة وخاصة ما يتعلق بالتحقيق - فهى تنفذ بطريق الأنابة القضائية أما الأحكام الوقتية - فهى أيضا أحكام غير قطعية يؤدى استلزام شرط قوة الأمر المقضى فى الحكم إلى عدم جواز الأمر بتنفيذها – وعلة ذلك أن اساس اختصاص محاكم الدولة بكلاهما هو تعلق تلك الإجراءات بالأمن المدنى ولهذا السبب فهو اختصاص قاصر على تلك المحاكم فلا تسمح بتنفيذ حكم أجنبى فى شانها وفى إقليمها.(١)
و قد وافق المشرع الألمانى والسويسرى والإيطالى و المشرع المصرى فيما يتعلق بقوة الأمر المقضي على ذات الرأي عكس ما قرره القانون الفرنسى حيث لا يشترط حيازة الحكم الأجنبى لقوة الأمر المقضى فيكتفى أن يكون الحكم الأجنبى قابلا للتنفيذ فى الدولة التى صدر من محاكمها وهو رأى من جانبنا نرى أنه مستحسن ويحول دون المفاجأة ويعمل على استقرار المعاملات.
نصت المادة ٢٩٨/ ٤ على عدم تنفيذ الحكم الأجنبى إذا كان متعارضا مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية وحكمه ذلك النص احترام الأحكام المصرية - وهو ما يعنى اقتصار هذا الشرط على تعارض أحكام التحكيم الأجنبية مع ألأحكام القضائية المصرية (٢)، وقد شدد القانون الإيطالى فى المادة ٧٩٧ مرافعات على ما سبق وأضاف بصريح النص إلى أنه لا تكون هناك دعوى قائمة أمام محاكم دولة القاضى المطلوب منه الأمر بالتنفيذ فى ذات الموضوع وفيما بين ذات الخصوم فى الحكم الأجنبى المراد الأمر بتنفيذه.(٣)
ونظراً لتزاحم الأحكام انقسم الفقه تجاه ما سبق بين مؤيد ومعارض إلى ثلاث أراء :
الرأى الأول : أقر بأنه لا مانع من إهدار الحكم الأجنبى حتى لو لم يكن هناك حكم قد صدر من المحاكم المصرية طالما هناك دعوى قائمة متعلقة بذات النزاع مرفوعة بالفعل وما تزال قيد المحاكم المصرية ولو كانت هذه الدعوى قد قامت بعد صدوره.
أما الرأى الثانى : فيرى إلى أن مجرد وجود دعوى قائمة أمام دولة القاضى المطلوب منه الأمر بالتنفيذ فى ذات الموضوع لا يحول دون تنفيذ الحكم الأجنبي.
أما الرأى الثالث : وهو يرى ترك التقدير للقاضى المطلوب منه تنفيذ الحكم الأجنبى لكى يتخذ الموقف المناسب مسترشدا باعتبارات الملائمة والنظام العام، فالقاضى المصرى يأمر بالتنفيذ على الرغم من وجود دعوى مرفوعة أمام المحاكم المصرية فى ذات الموضوع وذات الأشخاص - أو أن يوقف الدعوى فى حالة ما إذا ثبت له جدية الإجراءات وأنها سوف تخرج حكما واجب النفاذ ٤
ونحن نتفق مع الرأى الأخير لما فيه من وجاهه وفى نفس الوقت عقلانية وتروى - فصريح نص المادة التى لا تتيح الرفض - إلا بشرط أن يكون هناك حكم قد سبق صدورة من المحاكم المصرية.
أما فيما يتعلق بالقانون الذى يعتد به فى صيرورة الحكم نهائيا، فهنا قد فرق المشرع بين الأحكام القضائية وأحكام التحكيم، فقد أقر أنه بالنسبة للأحكام القضائية يكون القانون المختص هو قانون المحكمة المصدرة للحكم - أما بالنسبة لأحكام التحكيم فإن قانون الدولة التى صدر فيها حكم التحكيم هو الذى يحدد ما إذا كان الحكم نهائيا من عدمه.
أما حالة ما إذا عرض على القاضى حكمين أجنبيين متعارضيين صادرين من دولتين مختلفتين ويراد تنفيذهما بمصر (مشكلة تزاحم الأحكام الأجنبية القابلة للتنفيذ أمام القاضى الوطنى) :

---

(١) والقانون الألمانى في المادة ٣/٢٣٨ والقانون السويسرى في المادة ٢٧ ذهبا إلى ابعد مما ذهب إليه المشرع المصرى حيث أنهما يرفضا تنفيذ الحكم الأجنبى إذا كان متعارضا مع حكم أجنبى أخر سابق عليه فى وقت إصداره ويتمتع بكافة الشروط التى تجعله قابلا للتنفيذ، أما القانون الفرنسى فإنه يلجأ إلى فكرة النظام العام - فلا ينص على ما سبقه إليه أقرانه الألمانى والسويسرى.للمزيد ينظر د/ محمد كمال فهمى أصول القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، ١٩٨٠ ،ص ٦٨٢.
(٢) د. محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي – دراسة في قانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، بدون عام، ص ٢٣٧.
(٣)العميد / عز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص ٨٣٣
(٤) احمد رشاد محمود سلام، ٢٠١٠ – المرجع السابق – ص ٩٥

نرى هنا بأن يتم الأخذ بمعيار أسبقية الحكم الأجنبى فى التاريخ حيث عالجت العديد من التشريعات الأجنبية هذا الغرض فنجد أن القانون الألمانى فى المادة ٣/٣٢٨ المعدل بالقانون ٢٥ لسنه ١٩٦٨ رفض تنفيذ الحكم الأجنبى إذا كان يتعارض مع حكم أجنبى أخر سابق عليه فى التاريخ وقابلا للاعتراف به فى ألمانيا وقد أخذ بنفس الحل القانون الدولى الخاص السويسرى الجديد فى المادة ٣/٢٧ حيث نصت على رفض تنفيذ الحكم الأجنبى إذا كان هناك حكما أجنبيا متعارضا معه طالما كان أسبق فى التاريخ وتتوافر فيه كافة الشروط المؤهلة للاعتراف به وتنفيذه فى سويسرا وقد حل بذلك المشرع السويسرى ونظيره الألمانى مشكلة تزاحم الأحكام الأجنبية القابلة للتنفيذ أمام القاضى الوطنى. (١)
وبدورنا نؤيد ما ذهب إليه فقهاء تلك الدولتين للتيسير على القاضى الوطنى وفض حالة التزاحم بما بها من حكمة ما يصون قدسية وشرعية الحكم الصادر ويضمن تنفيذه، و هذا المعيار هو ما أخذت به المحاكم المصرية في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي.

الـخـاتـمـة

أولاً: النتائج

١- يعرف التحكيم بأنه طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج على طرق التقاضي العادية، وما تكلفه من ضمانات، إذ أنه طريق خصومي للفصل فى نزاع بواسطة الغير بمساعدة قضاء الدولة وتحت رقابته وقد يرد التحكيم إما بالنص عليه في العقد ويسمى شرط التحكيم وقد لايتفق الطرفان على التحكيم فى العقد الأصلى ولكن بعد قيام النزاع يبرم اتفاق خاصا لعرض هذا النزاع المعين على محكم أو أكثر، ويسمى هذا الاتفاق مشارطة التحكيم، وأثر ذلك سلب ولاية قضاء الدولة ورضائهم بحكم المحكمين.

٢- يعتبر تنفيذ الحكم هو الهدف المرجو من إجراءات المحاكمة و الدافع للخصومة، فلحظة التنفيذ هى أعلى قمة للخصومة التحكيمية حيث لا يوجد بعدها شئ.

٣- يذهب اغلب الفقه الى أن أجنبية التحكيم مرادفة لدوليته، حيث يجدون صعوبة في التفرقة بين النوعين، بينما يرى البعض الآخر ان كل تحكيم اجنبي قد يكون مرادفاً للتحكيم الدولي، حيث ان التحكيم المذكور يبتعدى في اجراءاته أثره والقانون الواجب التطبيق حدود دولة واحدة، لكن ليس كل تحكيم دولي مرادف للتحكيم الاجنبي، ذلك لأنه قد تكون طبيعة النزاع دولية ويجري التحكيم في دولة واحدة، وينتمي اليها اطراف النزاع ويطبق قانون تلك الدولة بالنسبة للاجراءات والموضوع، مع ذلك فهو تحكيم دولي، لأن التحكيم المذكور يقع في نزاع يكون متعلقاً بشؤون التجارة الدولية، وتعد اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية في المادة (١)، إذ تعد هذه الاتفاقية حكم التحكيم اجنبياً في حالتين : الحالة الاولى : اذا كان قد صدر في دولة ويطلب تنفيذه في دولة أخرى، الحالة الثانية : اذا لم يعد وطنياً في الدولة المطروح امامها الاعتراف او التنفيذ حتى لو كان صادراً على اقليمها، وقد تطرقنا الى موقف المشرع العراقي من التحكيم التجاري الدولي ويظهر جلياً ضرورة مواكبة التطورات الحاصلة في ميدان التجارة الدولية من خلال انظمام العراق الى اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ لغرض توفر الضمانات الحقيقية للمستثمرين وضرورة تشريع قانون للتحكيم التجاري الدولي، وبالاستناد الى القانون النموذجي (اليونسترال) وبالاستئناس بالتشريعات المقارنة في هذه المجال كالنموذج الفرنسي على سبيل المثال الذي تبنيه العديد من الدول العربية منها مصر ولبنان والجزائر وتونس والمغرب العربي.

٤ - سيكون انضمام العراق الى اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بمثابة تتويج لانفتاح النظام القضائي العراقي على التحكيم التجاري الدولي على ان يتضمن في وثيقة الانضمام الاتي:

أ.التصريح بالعمل بالاتفاقية بشرط المعاملة بالمثل بشان الاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية حسب المادة٣/١ منها.

ب.التحفظ بشرط الطابع التجاري للنزاع تحاشيا لتنفيذ الاحكام غير التجارية المدنية منها او غيرها حسب المادة ٣/١ من الاتفاقية.

---

(٤) د / حفيظة الحداد – الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم " دار الفكر العربي، ١٩٩٦.ص٣٥١

ج..التحفظ بعدم سريان الاتفاقية باثر رجعي. اما الانضمام الى اتفاقية واشنطن للمركز الدولي لحل نزاعات الاستثمار الموقع عليها في عام ١٩٦٥ فينبغي ان يتم بتضمين وثيقة الانضمام النزاعات التي لاتخضع لاختصاص المركز وهي:
أ.النزاعات التي لاعلاقة لها بالاستثمار علاقة مباشرة حسب المادة ١/٢٥ من الاتفاقية.
ب.النزاعات الناجمة عن البيوع والتجهيزات الدولية المتضمنة لخدمات ما بعد البيع حسب المادة ٤/٢٥ من الاتفاقية.
٣- الاتفاقيات العربية المتعددة الاطراف وفي مقدمتها اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣ التي تقضي بالاعتراف وبتنفيذ احكام التحكيم من قبل الدول الاعضاء فيها.
٤- القانون المدني العراقي رقم٤٠ لسنة ١٩٥١ حيث تقضي المادة ١٦ منه بجواز تنفيذ الاحكام الاجنبية في العراق بموجب قانون صادر في هذا الشان بما في ذلك قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦.
٥- قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ ويقضي بالاعتراف وبتنفيذ الاحكام الاجنبية في العراق بموجب التعليمات الصادرة على اساس مبدا المعاملة بالمثل.
٦- قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة١٩٨٠حيث تقضي المادة٣ /ثانيامنه بتنفيذ الاحكام الاجنبية في العراق بدلالة القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨

ثانياً: التوصيات

سيكون انضمام العراق الى اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بمثابة تتويج لانفتاح النظام القضائي العراقي على التحكيم التجاري الدولي على ان يتضمن في وثيقة الانضمام وطرق حل التطبيق للتحكيم التجاري الدولي بشكل عام وطرق تطبيق وتنفيذ احكام التحكيم عندما يظهر تحكيم وطني وتحكيم دولي.
ضرورة الاسراع بتشريع قانون التحكيم في العراق المطروح امام مجلس النواب (قانون التحكيم التجاري الدولي).
ان الاتفاقيه قد جانبها الصواب فى اخضاع تنفيذ احكام المحكمين لقواعد المرافعات فى بلد التنفيذ حيث ان معظم الدول تضع شروطا تحد من تنفيذ هذه الاحكام رغم ان الاتفاقيه اشترطت عدم وضع شروط اشد او فرض مصروفات اعلى من تلك المطبقه على تنفيذ احكام التحكيم الوطنيه.
يرى الباحث ان عدم قابليه احكام التحكيم للطعن بأى طريقه من طرق الطعن فيه مخالفه شديده لمبدأ العداله و حريه التقاضى و يجب ان يفتح باب الطعن اى التقاضى على درجتين اسوة بأحكام القضاء.
يرى الباحث ان اجراءات تنفيذ احكام المحكمين و خاصه الاحكام الاجنبيه يجب ان تكون اقصر تيسيرا من الاجراءات الحاليه نظرا لانتشار نظام التحكيم و خاصه فى المعاملات التجاريه الدوليه.
الاهتمام بتنفيذ حكم المحكم من أولى الموضوعات التي تستحق الدراسة والتحليل، فليس هناك أهم من إمكانية تنفيذ حكم التحكيم خاصة في التحكيم الدولي لأن المكان الذي صدر فيه الحكم قد يتم اختياره بسبب ملاءمته للأطراف دون أن يكون للطرف الذي صدر ضده الحكم أموال أو ممتلكات في الدولة التي تم اختيارها كمكان للتحكيم وصدر فيها الحكم ولهذا يلجأ الطرف الذي صدر الحكم لصالحه الي البحث عن الدولة التي تكون لخصمه أموال وممتلكات يمكن التنفيذ عليها.
لابد من أعطاء أحكام المحكمين القوة التنفيذية الذاتية والسماح لهيئة التحكيم بعنصر الأمر أو الجبر التي تتوافر لقضاء الدولة من جهة أولى، وعدم قبول حلول قضاء التحكيم محل قضاء الدولة من جهة ثانية، وذلك لسرعة البت في حكم التحكيم والحصول على الهدف المرجو من حكم التحكيم وهو السرعة في الحكم.

انتهى بفضل الله...